وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

1. الشعبة: قانون عام التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

براضية جلول عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة). عبد اللاوي جواد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة : 15 جوان 2022

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية19

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

نتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى:

أستاذنا المشرف المحترم ، الذي أمد لنا يـــد العون والنصيحة والمساعدة، وعلى قبوله الإشراف على مذكرتنا .

كما يتسنى لنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة و موظفين كلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم .

كما نتقدم بالشكر إلى كل موظفين جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم .

فألف شكر لكل هؤلاء...

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لوال أن هدانا الله

إلى من قال فيهم ذو العزة
" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والديا العزيزين إلى الشمعة التي تحترق لتضئ الطريق أمامي...
إليك يا من نزفت من أجلي دموعك إليك ياغالية...
إليك يا أعظم ما عندي – أمي- إلى والدي العزيز
إلى زوجتي و بناتي العزيزات انفال و اسراء و اخلاص
إلى جميع أستاذة و موظفين جامعة عبدالحميد بن باديس بمستغانم .
إلى استاذنا المحترم عبداللاوي جواد. .

- جلول

مقدمة

تعد حماية حقوق الطفل من أهم مواضيع حقوق الإنسان التي لقيت اهتماما واسعا لدى الباحثين ، وهذا لأن الطفل يمتاز بالضعف مما يجعله يحتاج إلى من يرعاه ويحفظ حقوقه . وقد ثار بين الدارسين لحقوق الطفل جدل حول تعريف الطفل ، فنجده يختلف من علم إلى آخر ، وكذلك بين مختلف القوانين سواء الوطنية منها والدولية ، لكنه بحكم دراستنا التي تقتصر على مستوى القانون الدولي ، لذلك نكتفي بتعريف اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، وهذا نظرا لما تتضمنه المادة من معايير تحدد مجال دراستنا ، حيث ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية :"أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقا لقانونه الوطني"، فمن خلال المادة نستشف أنه لاعتبار الإنسان طفلا لابد من توافر شرطين هما : -أن لا يتجاوز الشخص سن الثامنة عشر (معيار دولي).

- أن لا يبلغ سن الرشد وفقا لقانونه الوطني (معيار وطني).

غير أن الملاحظ في واقع الأمر أن الطفل قد تعتريه معوقات تؤثر على استفادته من حقوقه على أكمل وجه ، من أبرز هذه المعوقات ظاهرة عمالة الأطفال ،حيث أنه رغم قدم هذه الظاهرة، إلا أنها مازالت متفشية لحد الآن ، وذلك مع تغير أشكالها في كل عصر ، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء عدة مواثيق دولية عامة وخاصة وذلك بهدف مكافحة عمالة الأطفال . ولم تقف الجهود الدولية إلى حد التنصيص بل سعت إلى إيجاد آليات لضمان تنفيذ التزامات الدول ، عن طريق منظمات عالمية و إقليمية أو وكالات متخصصة .

أهمية الموضوع العملية : إن تطور الأنظمة الاقتصادية للدول والصراعات فيما بينها أدى إلى استخدام الأطفال في مجال الشغل ، وهذا ما جعل ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة خطيرة تستوجب إيجاد حلول، للحد منها ومحاولة القضاء عليها.

الأهمية العلمية : التطرق لآليات مكافحة عمالة الأطفال ، من شأنه الكشف عن النقائص التي تعتري معالجة هذه الظاهرة في مواثيق القانون الدولي .

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع : يعد انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في جميع بلدان العالم سببا وجيها وملحا ، يدعو إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث ، وذلك بهدف إيجاد الحلول للحد من ظاهرة عمالة الأطفال .

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع : دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، اهتمامي وشغفي بمجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، بالإضافة إلى تخصصي الوظيفي في مجال تشريع العمل ، مما زادني رغبة في البحث ودراسة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة : إن معظم الدراسات التي تناولت موضوع عمالة الأطفال كان مجالها علم الاجتماع أو علم النفس ، فتناولت بالتفصيل أسباب الظاهرة وآثارها .أما الدراسات القانونية فقد تطرقت لحماية حقوق الطفل بصفة عامة ولم تتناول جزئية عمالة الأطفال ، منها مثلا مذكرة ماجستير للطالبة فاتن صبري الليثي ، جامعة باتنة ، بعنوان "الحماية الدولية لحقوق الطفل 2007 -2008 ، ومذكرة ماجستير للطالبة وسام علي الطوشي ، الجامعة الإسلامية غزة ،2015 بعنوان "عمالة الأطفال في قطاع غزة وأثرها على المستقبل المهني للأجيال القادمة ".ونجد على المستوى المحلي ، أطروحة دكتوراه للطالب :حاج سويدي محمد بعنوان "التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)2016-2015 ، جامعة تلمسان – الجزائر .

الحدود الزمانية للموضوع : سنتطرق لموضوعنا منذ ظهور منظمة العمل الدولية إلى يومنا هذا.

الحدود المكانية للموضوع : سنعالج موضوعنا ، على المستوى الدولي (العالمي) وكذلك على المستوى الاقليمي .

مما تقدم كان لابد من طرح الإشكالية التي مفادها:

كيف تمت معالجة ظاهرة عمالة الأطفال في القانون الدولي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية مفادها:

-ما هي أهم الوثائق الدولية التي عالجت ظاهرة عمالة الأطفال؟

– وما هي أجهزة الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تناولت عمالة الأطفال ؟

منهج الدراسة المتبع : اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي ، وهو الأنسب لدراسة موضوعنا ،من خلال وصف ظاهرة عمالة الأطفال ، وتحليل الوثائق الدولية التي عالجت الظاهرة محل الدراسة .

للإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا موضوعنا إلى فصلين :

الفصل الأول :الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال .

الفصل الثاني : الأجهزة الدولية لمكافحة عمالة الأطفال .

الفصل الأول

الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

وضع القانون الدولي من اجل مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال قواعد قانونية تلتزم بها جميع الدول ، فجاءت هذه القواعد في صيغ مختلفة ، سواء في شكل إعلانات أو معاهدات دولية ، وغيرها من الوثائق الدولية العامة التي تطرقت لحقوق الإنسان عموما (المبحث الأول) ، وثائق دولية أخرى خاصة بالطفل ، أو بمكافحة عمالة الأطفال تحديدا(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الوثائق الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال .

نجد بصدد دراسة هذه الوثائق أن هناك عدة وثائق دولية لحقوق الإنسان ذات أبعاد عالمية ، جاءت موجهة لجميع دول العالم (المطلب الأول) ، في حين صدر البعض الآخر منها في إطار إقليمي معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الوثائق الدولية لحقوق الإنسان .

عالجت عدة وثائق دولية لحقوق الإنسان ظاهرة عمالة الأطفال، نتطرق إليها حسب تسلسلها الزمني ، من حيث الصدور ، و ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : إعلان جنيف 1924(إعلان حقوق الطفل) .

مضمونه: يعد هذا الإعلان تجسيدا لدور المنظمات غير الحكومية في إثراء العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة إذ يعود الفضل في صدور هذا الإعلان إلى الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة والذي أنشأته سيدة بريطانية تدعى" أنجيلاتين جيب"، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، فتقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان في سنة 1923، والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم، واعتمدته في جنيف 1924 .[1]

1- حمودة منتصر سعيد ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2007،ص 34 .

وقد تضمن هذا الإعلان خمس مبادئ لعل أهمها في موضوع دراستنا هو المبدأ الرابع ، حيث أكد على وجوب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة ، وهذا مهما كانت صور الاستغلال للأطفال .[1]

تقييم الإعلان : رغم أن الإعلان يعد أول وثيقة دولية مكتوبة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة ، إلا أنه يعاب عليه أنه جاء مقتضبا ،كما أنه لا يرتب التزامات دولية في حق الدول، إذ جاء في صيغة مبادئ أخلاقية ، وليس في شكل مواد قانونية ، كما أنه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم ، وأنه جاء موجها إلى جميع رجال ونساء العالم ، والى كافة المجتمعات بشكل عام .[2]

الفرع الثاني :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة ، في : 10ديسمبر 1948 .

مضمونه : يتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة ، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يتعلق بالحقوق الفردية التقليدية (المواد من : 01إلى 20).

القسم الثاني : يتطرق للحقوق السياسية (المادة 21).

القسم الثالث : يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 22:إلى29).[3]

1-إعلان جنيف1924،اعتمد في :1923/02/23 وتم التصويت عليه في :1923/05/17 ، وتم التوقيع عليه في :1924/02/28 .

2- مرشحة محمود ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ط1 2010 ، ص 72 .

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بقرار الجمعية العامة في : 1948/12/10 .

وبخصوص موضوعنا حول مكافحة عمالة الأطفال ، فقد ورد في المادة الرابعة من الإعلان أنه"لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

وباعتبار الطفل إنسانا فإنه يستفيد و يتمتع من كافة الحقوق وكامل الحماية ، التي تمنحها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة ، وعلى هذا الأساس فإن استرقاق الإنسان واستعباده محرم وممنوع في كل صوره وأشكاله الحديثة ، خاصة ما يعرف بالعمل القسري أو الجبري .

ولقد وردت في مسألة الرق، معاهدتين رئيسيتين هما : اتفاقية الرق 1926 الموقعة في 25 سبتمبر 1926، وعدلت بالبروتوكول المحرر في :1953/12/07 ، والاتفاقية الثانية هي: الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والنظم والعادات المشابهة للرق ، حررت في جنيف في :07 سبتمبر 1956، هذا بالإضافة إلى معاهدة خاصة صدرت عن منظمة العمل الدولية ، والتي سنوردها لاحقا .[1]

ومن جهة أخرى أكد الإعلان على عدة حقوق يستفيد منها كل عامل ، بما فيهم الطفل العامل ، أهمها الحق في الضمان الاجتماعي ، وهذا طبقا للمادة 22 من الإعلان وكذا حرية الشخص لاختياره لعمله ، وفي الاستفادة من شروط عمل عادلة (المادة 23) وكذلك حق كل شخص في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ ، وفي تحديد معقول لساعات العمل ، وفي إجازة سنوية مأجورة (المادة 24).[2]

وأورد الإعلان حق كل شخص في ضمان صحته ورفاهيته ، خاصة الأمومة والطفولة (المادة 25)، وهذا ما يؤدي إلى الحفاظ على أجيال المستقبل من خلال التمتع بالصحة الجسدية والنفسية والنمو بشكل صحيح بعيدا عن كل الأمراض والعقد النفسية التي يمكن أن

[1] محمد عباس منال ، البيئة الاجتماعية والحضارية لعمالة الأطفال ، دار المعرفة الجامعية ،2016 الإسكندرية ، مصر ،ص21.

[2] المساوي محمد ، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية ، دار العرفان ، المغرب ، 2016 ، ص 126 .

تصيب الطفل كما أكد الإعلان على حق التعليم (المادة 26) حيث أن من أسباب عمالة الأطفال التسرب المدرسي في سن مبكرة

تقييم الإعلان : يتمتع الإعلان بقيمة معنوية وأخلاقية ، وذلك لصدوره في شكل توصية صادرة وفقا لاختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و التي لها حق التداول في قضايا حقوق الإنسان (المواد :13،12،10) من ميثاق الأمم المتحدة .

ورغم أن الإعلان لا يعد اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف فيها ، إلا أنه يعد مرجعية لدساتير الدول في العالم، مما جعل البعض يقر بالزاميته .

ومن جهة ثانية فإنه يتصف بالعمومية ، كونه جاء كوثيقة أولى في مجال حقوق الإنسان دون التفصيل فيها أما عن عمالة الأطفال فقد اكتفى الإعلان بذكر صورة واحدة من صور عمالة الأطفال، وهي العمل الجبري .[1]

الفرع الثالث : إعلان حقوق الطفل 1959 .

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 3861(د14) المؤرخ في :20نوفمبر 1959 ، بعد تبني عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل، المعروف باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل1924 .

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24نوفمبر 1959 نسخة أكثر تفصيلا ،تتضمن عشرة مبادئ ، لتحل محل المبادئ الخمسة الأصلية .[2]

وضع إعلان حقوق الطفل تركيزا أقوى على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال ، حيث تعرض في مبادئه إلى ضرورة القضاء على الأسباب المؤدية إلى عمالة الأطفال خاصة الظروف الاجتماعية المزرية ، والتسرب المدرسي ، وهذا ما نص عليه المبدأ الرابع بتأكيده على ضرورة تمتع الطفل بقدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية ،

1-نفس المرجع السابق ، ص 128 .

2- حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق ، ص 52 .

وهذا ما أكده المبدأ السادس أيضا ، إذ أوجب على المجتمع والسلطات العمومية تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة ، والمفتقرين إلى كفاف العيش ، ودفع مساعدة حكومية وغير حكومية لإنفاقها على أطفال الأسر كبيرة العدد .

وأكد المبدأ السابع على حق الطفل في تلقي التعليم ومجانيته والزاميته ، وذلك لأن فقدان الطفل مقاعد الدراسة يؤدي به بالضرورة إلى التوجه لسوق العمل مما يؤثر عليه سلبا [1] .

و نجد هذا الإعلان نص بشكل مباشر وصريح على وجوب حماية الطفل من جميع صور الاستغلال ، وحظر الاتجار به على أي صورة ، وعدم جواز استغلال الطفل قبل بلوغه السن الأدنى للعمل ، ويحظر حمله على العمل ، أو تركه يعمل في مهنة تؤذي صحته أو تعليمه ، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي (الفقرة الثانية من المبدأ التاسع).

ومنه فقد عهد المبدأ على ضرورة المحافظة على الطفل وصون سلامته من كل استغلال يؤثر سلبا على صحة الطفل الجسدية ، وذلك بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية ، وغيرها من المخاطر المهنية ، وكذلك المحافظة على سلامة الطفل من الناحية النفسية والعقلية وذلك لما يترتب عليه من آثار وخيمة بسبب عمالة الأطفال .[2]

وعلى هذا الأساس فقد أثبتت الدراسات آثارا مختلفة لعملة الأطفال ، وهذا حسب اختلاف المستويات ، سواء على مستوى الطفل ذاته ، أو على مستوى الأسرة ، أو قد تتعدى هذه الآثار المجتمع ككل .

ومن أهم الآثار التي تمس الطفل مباشرة ما يلي :

-01 الآثار الصحية: إن العمل في سن مبكرة يؤثر سلبا على النمو الجسمي للطفل فيصاب ببعض الأمراض أو الإصابات الجسمية المزمنة مثل التشوهات العضلية بسب

---

1. -نفس المرجع السابق ، ص 53 .

2-محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 ، ص 52 .

حمل الأوزان الثقيلة ، كتشوهات العمود الفقري والقفص الصدري . كذلك تعرض الأطفال العاملين في الزراعة إلى عوامل الطقس والمواد الكيميائية السامة ، والحوادث الناتجة عن الأدوات الحادة ، والمعدات التي تعمل بمحركات .[1]

2-**الآثار النفسية**: يؤثر عمل الطفل على تطوره العاطفي والمعرفي والسلوكي ، فيفقد احترامه لذاته ويشعر بالدونية والاختلاف عن الآخر ويصاب بالتوتر والقلق ، واضطراب السلوك . فقد أثبتت الدراسات النفسية على أطفال الشوارع ، أنهم يعانون مشاكل انفعالية وسلوكية حادة نتيجة ما يتعرضون له من ضغوطات المجتمع ومعاملته القاسية ، بالإضافة لاكتسابه عادات سيئة كالتدخين وتناول المخدرات ، والسرقة وارتكاب مختلف الجرائم ، إذ نجد في الجزائر مثلا أن هناك 500 طفل منحرف ، و12000 طفل يحاكمون سنويا .[2]

تقييم الإعلان :

جاء الإعلان في صورة مبادئ عامة ، كما أنه يعتبر قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يجعله يفتقر لعنصر الإلزام.

ورغم ذلك فقد جاء الإعلان أكثر تفصيلا من إعلان جنيف 1924 ، كما أنه يعد خطوة هامة لحماية حقوق الطفل ، حيث أكد على تمتع الطفل بالحماية الخاصة في كل الظروف ، وتجنيبه كل صور الإهمال والاستغلال ، واكراهه على العمل ، أو تركه يعمل في ظروف تؤذي صحته أو تعرقل تعليمه أو نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي كما يعد النواة الحقيقية لصدور اتفاقية حقوق الطفل 1989 .[3]

1- محمد عباس منال ، مرجع سابق ، ص 25 .

2- غنام صليحة ، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية و الديموغرافية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2009-2010 ص 116 .

3- المنظمة الوطنية للطفولة التونسية https// :arab.org.

تاريخ الأطلاع على الموقع :2020/05/12على الساعة : 17.53

الفرع الرابع :العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966.

نتطرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200(د21) المؤرخ في :16 1976/12 وبدأ النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

يعتبر هذا العهد جزءا من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، إلى جانب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكان من المقترح قبل إصدار العهدين الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في وثيقة واحدة ، لكنه في آخر المطاف تم إصدار عهدين لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختيار بين الملحقين بهما ، حيث يعنى العهد الأول بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[1]

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة.

ومن خلال تسميته فإنه يتضمن مجموعة من الحقوق السياسية التي تمكن المواطن من المشاركة في شؤون بلده .

لكنه رغم ذلك فقد تضمن في ثناياه مكافحة عمالة الأطفال في إحدى أشكالها و صورها ، وذلك من خلال المادة الثامنة ، فقرة 2 و3 ، والتي نصت على عدم جواز استرقاق أحد وحظر الرق بجميع صوره ، حيث نجد أن من بين أشكال الرق عمل السخرة أو العمل القسري ،[2] وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة على مكافحته ، إذ

[1] https: // mawdoo3.com-تاريخ زيارة الموقع :20 مارس 2020على الساعة :15.36 .

[2] سرور طالبة المل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، سلسلة المحاضرات العلمية ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ،2015،ص20.

يعد العمل القسري صورة مقنعة جديدة من صور العبودية ، كما يعتبر الأطفال من الفئات المعرضة بدرجة قصوى للاستعباد إلى جانب النساء

ويمثل قطاع الخدمة المنزلية أحد أكبر القطاعات الخدماتية في العالم حيث يتعرض الأطفال لضروب شتى من الأذى أثناء عملهم في هذا القطاع ، بما في ذلك الاعتداء المادي والجسدي ، والعمل لساعات طويلة ، والوصول المحدود إلى التعليم أو الحرمان منه [1].

وتفيد جامعة نيروبي بأن الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية يعانون مشاكل نفسية تفوق بكثير ما يعانيه غيرهم من الأطفال ، وقد لوحظ حالات الصداع المتكرر ومشاكل التغذية والكوابيس والإنهاك والبؤس لدى الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية . ففي جمهورية "نيبال "يوجد في قطاع الزراعة نظام السخرة ،فيعرف العاملون باسم " الهاليا "وتعني الذي يحرث ، ذلك أن حرث الأرض يعتبر عملا قذرا لا يتطلب مهارة ، وأنه لا يقوم به سوى المواطنين من الطبقة الدنيا ، ويتقاضى "الهاليا" أجرا زهيدا مقابل عملهم ، أو يحصلون على مقابل ضئيل من الغذاء .

وفي قطاع التعدين الحرفي غير المنظم، يتفشى الرق المعاصر فتعمل العديد من المناجم الصغيرة في مناطق خارج نطاق القانون ، حيث ينتشر العنف والجريمة وتعاطي المخدرات ، والعمل غاية في الخطورة ، والأجور متدنية واسترقاق الأطفال .

وتعد ماليزيا حاليا ثاني أكبر منتج لزيت النخيل ، ولكي تتمكن من تلبية الطلب العالمي المتنامي على زيت النخيل المنخفضة تكلفة إنتاجه ، يعتمد بعض المنتجين على العمل الجبري ، وأشكال الرق الحديث ، فيهاجر رجال ونساء وأطفال معظمهم من أندونيسيا والفليبين إلى ماليزيا بغية العمل في مزارع النخيل هذه ، حيث أفاد الأمين العام لمفوضية حماية الطفل في أندونيسيا ،[2] بأن عشرات آلاف العمال المهاجرين الاندونيسيين وأبنائهم

---

[1] غولناراشاهينيان : تقرير المقررة الخاصة بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 24 ،البند 03 من جدول أعمال الجمعية العامة لألمم المتحدة ، ص 06 .

[2]. المرجع نفسه ، ص 09 .

يستعبدون بصورة منهجية في مزارع ماليزيا ، حيث يقدر عدد الأطفال الاندونيسيين الخاضعين للعمل الجبري ب 27000 طفل .

وتفيد عدد من المصادر بأن الأطفال يتعرضون للرق المعاصر في مصائد الأسماك في غانا وقد يدفع للوالدين سلفة مقابل عمل أبنائهم مما يجعل الطفل في حالة سخرة ، وتعد بحيرة " فولتها " وجهة مألوفة للعبيد الأطفال ، فالأولاد يحركون القوالب ويحملون السمك ، والبنات تقوم بفرز السمك ، وتعبئته ونقله ، كما يطلب منهم الغوص في الأعماق لتخليص ما علق من الشباك .[1]

ثانيا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :2200(د21) المؤرخ في :16 ديسمبر 1966 ، وبدأ النفاذ بتاريخ :03 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 .

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتراف تام رغم أنها لقيت تاريخيا قدرا من الاهتمام أقل مما حظيت به الحقوق المدنية والسياسية ، ولكن التركيز عليها في الوقت الراهن أخذ في الازدياد ، كما تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاعتراف على نطاق واسع في النظم القانونية المحلية .[2]

وقد أقر هذا العهد مجموعة من الحقوق التي لها علاقة بموضوع دراستنا ، حيث نص على مكافحة عمالة الأطفال من خلال القضاء على الأسباب المؤدية إليها ، فنصت المادة الثالثة عشر ، فقرة 01 على حق كل فرد في التربية والتعليم ، وأوجبت الفقرة 02 من نفس المادة على جعل التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا ، بالإضافة إلى تعميم التعليم الثانوي (المادة 13 فقرة 02ب) وجعل التعليم العالي متاحا للجميع (المادة 13فقرة 2ج).

1- international labour organizationn ,third party monitoring of child labour and forced labour during the 2019 cotton ,first published 2020 ,geneva ,p18 .

2-دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم :12 ، نيويورك وجنيف 2005 ، ص 03 وص 06 .

كما أن من أسباب عمالة الأطفال ، تدني المستوى المعيشي الملائم ، ويشمل ذلك ما يفي بالاحتياجات ، و الغذاء والكساء والمأوى .[1]

هذا من جهة لتفادي ظاهرة عمالة الأطفال ، أما بالنسبة للأطفال العاملين ، فإنهم يستفيدون مثل غيرهم من العمال البالغين من عدة حقوق ، وذلك لحمايتهم من شتى أنواع الاستغلال ، وهذا ما أكدت عليه المادة (06و07) فنصت على ضرورة توفير الأوضاع المواتية في العمل خاصة تحسين جوانب الصحة الصناعية (المادة 12 فقرة ج) .[2]

بالإضافة إلى التمتع بمجموع الحقوق الواجب توافرها أثناء العمل، ولعل أبرزها :

-حق كل شخص في الضمان الاجتماعي (المادة 09) ، إذ يمثل نظام الضمان الاجتماعي إحدى صور التضامن الاجتماعي العمالي ، فيعمل على تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي نتيجة تخصيص أو اقتطاع جزئي من دخول جميع أعضاء الجماعة .[3]

–حق الإضراب (الفقرة د) ،ويعتبر من الوسائل المتبعة لحل الخلافات الجماعية للعمل .[4]

-حق تكوين النقابات (المادة الثامنة فقرة أ، ب، ج) ، فقد كانت أساليب الاستغلال والاضطهاد التي مارسها أصحاب العمل على العمال في ظل النظام الرأسمالي ، من أسباب موجة الاحتجاجات ، أولها إضراب عمال الطباعة بفرنسا سنة 1539 ، ومن ثمة تصاعد الوعي العمالي إلى انتزاع الاعتراف بالتنظيمات النقابية للدفاع عن حقوق العمال المهنية والاجتماعية .[5]

---

[1]. المساوي محمد ، مرجع سابق ، ص 140 .

2- الغنيمي محمد طلعت ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971، ص 876 .

[3]. هدفي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل ، الجزائر ، دار الريحانة ، طبعة 2006 ، ص 147 .

[4]. -المرجع نفسه ،ص 148 .

[5] المرجع السابق، ص200 .

تقييم العهد : لقي هذا العهد موافقة الدول المتعاطفة مع الرفاهية الاجتماعية ، فقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 من الأصوات بدون معارضة ، كما كان العديد من المنظمات المتخصصة دور في صياغة هذا العهد كمنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، منظمة الأغذية والزراعة ، وهذا ما يجعل بنوده أكثر دقة وتخصصا .

ورغم أن بنوده جاءت مفصلة ، إلا أنها اتسمت بالعمومية ، مما يفتح المجال أمام التأويلات المختلفة ، وهذا ما يثقل كاهل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتبارها الهيئة التي تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول بالتزاماتها ، وهي بحاجة إلى تفسير وتأويل مضامين العهد .[1]

المطلب الثاني : الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان

صدرت عدة وثائق دولية إقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الأوربي(الفرع الأول) ، والأمريكي (الفرع الثاني)، والإفريقي (الفرع الثالث) ، والعربي (الفرع الرابع)، نتطرق إليها تباعا .

الفرع الأول : الوثائق الدولية الأوربية لحقوق الإنسان .

من أهم هذه الوثائق :الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والميثاق الاجتماعي الأوربي ، وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي .

أولا :الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تم التوقيع عليها في مدينة روما في : 1950/11/04 ، ودخلت حيز النفاذ في : 1953/09/03 .

[1] حسين خليل، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين1966 https// drkhalilhusseinblogspot.com
تاريخ الطلع على الموقع : 2020/06/26 على الساعة 12.53 .

تعد أول اتفاقية جماعية أعدت في رحاب منظمة مجلس أوربا ، وأضيف إليها 14 بروتوكولا إضافيا يدخل في هذه الاتفاقية ، كما تعد جزءا من القانون الداخلي للدول الأوربية المصادقة عليها ، ومن ثم يستطيع أي إنسان أوربي أن يستند إليها .[1]

نجد الاتفاقية في مادتها الرابعة أنها تحظر الاسترقاق والعبودية ، والعمل القسري .

وتجدر الإشارة أن الاسترقاق بطبيعته أضيق من الاستعباد، فهو يعني وقوع شخص تحت سيطرة قانونية لشخص آخر ، في حين أن الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل وغيره .[2]

كما لا يجوز من جهة ثانية حسب الفقرة 02 من المادة الرابعة للاتفاقية إرغام أي شخص على القيام بعمل جبري باستثناء حالات حددتها الفقرة 03 من هذه المادة وهي :

أ- أي عمل يطلب إنجازه أثناء حبس شخص أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية ، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية .

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ ، أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع .

د- أي خدمة أو عمل يشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .

وقد أوضحت اللجنة الأوربية ، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مفهوم السخرة فشبهته بالعبودية ، ولكن مع فارق جوهري ، هو أن السخرة لا تتصف بصفات الملكية التي تتصف بها العبودية .

ثانيا : الميثاق الاجتماعي الأوربي

تم التوقيع عليه في مدينة توران (إيطاليا) في : 1961/10/18 ، ودخل حيز االتنفيذ في : 1965/02/26 ، وتم تعديله في مدينة ستراسبورغ بتاريخ :1996/03/05 ، ودخل

1- الميداني محمد أمين ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ط03 ، 2009 ، ص 54.

[2]لخضر زازة ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد19 الصادر في : ماي 2017 ، ص 55 .

.

الميثاق المعدل حيز التنفيذ بتاريخ : 1999/07/01 ، وهو الملحق الطبيعي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[1]

يشمل الميثاق على ديباجة وخمسة أجزاء وملحق ، وقد تضمن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة إلى ضمانات الحماية للعمال ، حيث بدأت المادة 07، وعنوانها حق الأطفال والمراهقين في الحماية ، بالتركيز في فقرتها الأولى على الحد الأدنى لتشغيل الأطفال ، وهو سن الخامسة عشر سنة ، ولكنها استثنت من هذه القاعدة الأعمال المعروفة بسهولتها ، والتي لا تؤثر على صحتهم و أخلاقهم وتعليمهم .

وبالنسبة للأعمال والمهن المقرر أنها خطرة وغير صحية ، فإن الحد الأدنى للعمل هو 18 سنة . كما لا يجوز استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر ، في عمل ليلي ، باستثناء مهن معينة ، ويخضع الأطفال تحت سن الثامنة عشر الذين يتم استخدامهم في مهن تحددها القوانين واللوائح الداخلية ، لرقابة طبية منتظمة لضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية ، التي يتعرض لها الأطفال والشباب خاصة تلك التي تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر .[2]

ودعت المادة السابعة أيضا أن يتعهد الأطراف بالاعتراف بحق العمال الصغار والمبتدئين في أجر عادل أو على علاوات أخرى مناسبة ، وحقه في الإجازة السنوية لمدة أربع أسابيع مدفوعة الأجر كحد أدنى .

كما يجب تحديد ساعات العمل لهؤلاء الأطفال الذين يخضعون للتعليم الإلزامي ، بما لا يحرمهم من الاستفادة الكاملة من تعليمهم .

---

[1] النجار جيهان ، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوربا ، دراسة في حقوق الإنسان hrightsstudies.sis .gov.eg تاريخ الاطلاع : 2020/04/12 الساعة 14.12 .

[2] بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بالحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، مصر ، 2003 ، ص 143 .

كذلك حقه في الضمان الاجتماعي (المادة 12)، وحق المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئة العمل (المادة 22)، والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية (المادة 13)، والحق في الكرامة أثناء العمل (المادة 26)

والحق في ظروف عمل آمنة وصحية (المادة 03) ، والحق في تكوين المنظمات (المادة 05)، والحق في التفاوض الجماعي (المادة 06) .

وبالإضافة إلى الحماية المباشرة من عمالة الأطفال ، يستفيد الطفل من الحماية غير مباشرة ،خاصة تلك الممنوحة للمرأة العاملة في مرحلة الأمومة ، سواء قبل الولادة أو بعدها (المادة 08) ، وكذا الاستفادة من الحماية الممنوحة للعمال المهاجرين ، وأسرهم وحقهم في المساعدة (المادة 19) .[1]

ثالثا : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي.

وهو وثيقة جماعية صادرة عن البرلمان الأوربي، المجلس الأوربي ، والمفوضية الأوربية ، جاء في شكل ديباجة و54 مادة ، على سبعة فصول حيث استلهم نصوصه من الاتفاقية الأوربية ومعاهدة المجموعة الأوربية ، والميثاق الأوربي الاجتماعي .[2]

تطرق الميثاق من خلال مادته الثانية والثلاثين إلى حظر تشغيل الأطفال بصفة صريحة ، إذ أكد على عدم جواز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة ، وفي حالة التحاق الشباب بالعمل فلا بد لهم أن يتمتعوا بظروف عمل مناسبة لأعمارهم ، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ، وأي عمل يضر بصحتهم وسلامتهم ونموهم البدني والعقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي ، ويتعارض مع تعليمهم .

[1] المرجع السابق ، ص 145 .

[2] معنصري شمس الدين ،الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011 ،ص 63 .

ويلاحظ أن الميثاق ربط ظاهرة عمالة الأطفال مع سن التخرج من المدرسة ، ولهذا فقد كرس بدوره وأكد على الحق في التعليم ، من خلال المادة الرابعة عشر ، هذا مع تفصيله في الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العمال ، بما فيهم الطفل العامل ، أثناء علاقته المهنية ، كظروف العمل العادلة (المادة31) ، والحماية من الفصل التعسفي (المادة 30) ، وغيرها من الحقوق الكلاسيكية [1].

الفرع الثاني : الوثائق الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان .

لعل أهمها الإعلان الأمريكي لحقوق واجبات الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 .

أولا : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان- منظمة الدول الأمريكية – القرار رقم : 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 .

فضلا على أن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية ، قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية ، فقد اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته . حيث يتسم مضمون هذا الأخير بالتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام .

يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من أهم تلك الحقوق الحق في التعليم ، إذ نظرا لكون التعليم أو بالأحرى التسرب المدرسي يعد أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال فقد أكدت المادة الثانية عشر من هذا الإعلان على التعليم المجاني ، وعلى الأقل التعليم الأولي ، بل وجعلته واجبا على كل شخص ، وذلك حسب المادة 31 من

[1] ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي ، حرر في مدينة نيس الفرنسية ، في :2000/12/07 .

نفس الإعلان ، كما أكدت المادة 37 على واجب العمل من طرف كل شخص ، وهذا بقدر ما تسمح به قدرته .[1]

كما نص الإعلان على حق كل شخص- بما فيهم الطفل- بالتمتع أثناء عمله بالظروف المناسبة لأداء مهمته بكل حرية ، وبالقدر الذي تسمح به ظروف العمل المتوفرة (المادة 14). كما يحظى بمجموعة الحقوق المعترف بها للعامل (المادة 14 فقرة 02)، والحق في الراحة (المادة 15)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 16) ، ذلك دون أن ننسى الاعتراف بالحق في حماية الأمهات أثناء فترة الحمل وفترة الرضاعة ، وحق الأطفال في الحماية الخاصة لهم دون غيرهم من الناس (المادة 07) .[2]

ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 22 نوفمبر 1969 .

أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية .

على خلاف التنظيم الأوربي لحقوق الإنسان الذي خصص وثيقة لحماية الحقوق المدنية والسياسية ، وهي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وأخرى لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوربي اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المفهوم الموحد لحقوق الإنسان .

جاء في ديباجة الاتفاقية أن المبادئ الواردة فيها هي تأكيد لما ورد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان .

من أبرز ما جاءت به الاتفاقية في مجال مكافحة عمالة الأطفال ، المادة السادسة الخاصة بتحريم الرق والعبودية،إذ نصت في فقرتها الأولى على عدم جواز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي ، فهما محظوران بكل أشكالهما ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على عدم جواز إكراه أحد على عمل السخرة ، أو العمل الإلزامي وهو ما

---

[1] بسيوني محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 203 .

[2] مرجع نفسه ، ص 204 .

يعد حظرا مباشرا لإحدى أشكال استرقاق الإنسان في صوره الجديدة ، وهي العمل القسري ، وذلك مالا يجوز ممارسته بطبيعة الحال مع الطفل لكونه إنسانا .[1]

تقييم الاتفاقية :ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها اعتمدت المفهوم الموحد لحقوق الإنسان ، كما توسعت في الحقوق المدنية و السياسية ، ولمواجهة هذا القصور صدر بروتوكول إضافي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1986 ، ودخل حيز النفاذ في : 1999/11/16 .

كما أنها اكتفت في مكافحة عمالة الأطفال ، بمعالجة صورة واحدة من صور عمالة الأطفال ، دون التطرق إلى أشكال أخرى أكثر شيوعا .[2]

ثالثا : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بروتوكول "سان سلفادور" دخل حيز النفاذ في : 16 نوفمبر 1999 .

نص البروتوكول في المادة السابعة فقرة "ه" على حظر العمل الليلي وظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة ، وبصفة عامة حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر ، بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشر .

وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشر ، فيخضع تشغيلهم للأحكام التي تتعلق بالتعليم ، حيث ربط عمالة الأطفال بالتعليم ، خاصة المادة الثالثة عشر التي نصت على إجبارية التعليم الأولي وجعله متاحا للجميع ، وكذلك إتاحة التعليم الثانوي بجميع أشكاله للجميع ، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني ، وبالإضافة إلى إتاحة التعليم العالي الجامعي بالتساوي .[3]

---

[1] مرعلة ماجدولاين ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظام الأوربي والنظام الأمريكي، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،2016،ص 64 .

[2] راجع نفس المرجع في الصفحة الموالية .

[3] -البرعي السيد ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، مصر ، 1985 ، ص 529 .

كما نص البروتوكول على الحقوق التي يستفيد منها العامل أثناء عمله ، خاصة الحماية من ظروف العمل غير اللائقة (المادة 07 فقرة د) ،الحق في الأجر (المادة 07فقرة أ) ، والحق في الترفيه في العمل (المادة 07 فقرة ج)، الحد المعقول لساعات العمل اليومي والأسبوعية (المادة 07 فقرة و) ، التمتع بالراحة والإجازات مدفوعة الأجر (المادة 07 فقرة "ز")، الحق في ممارسة العمل النقابي (المادة 08 فقرة "أ")، الحق في الإضراب والضمان الاجتماعي (المادة 09).[1]

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . اعتمد في نيروبي "كينيا" جوان 1981.

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بداية عهد جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا "، خاصة أنه استلهم عدة مبادئ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 ، وذلك رغم تأخر الدور الإفريقي في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان ،في الوقت الذي قطعت فيه القارتين الأوربية والأمريكية أشواطا كبيرة في هذا المجال ، ولعل السبب في ذلك نتيجة الاستعمار الأوربي .

مضمونه : يتكون الميثاق من 24 مادة مقسمة إلى قسمين ، يتكون القسم الأول من 13 مادة ، والقسم الثاني 31 مادة .

نص الميثاق في مادته الخامسة على حظر كافة أشكال استغلال الفرد وامتهانه خاصة الاسترقاق بكافة أنواعه . كما أن المادة 17 فقرة 01 ، نصت على أن حق التعليم مكفول للجميع ، حيث جعلته الدول الإفريقية من أولويات الحقوق الاقتصادية ، فلا يكمن ضمان التنمية الكاملة للإنسان في ظل تفشي الأمية .[2]

---

[1] سعادة ماجدولين ، المرجع السابق ، ص 66.

[2]- MutoyMubiala ,le système régional africain des droits de l'homme,Bruxelles Bruylant,2005 ,p135 .

تقييمه : يلاحظ على هذا الميثاق أنه دمج الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة ، كما أنه في مجال مكافحة عمالة الأطفال ، تطرق إلى صورة واحدة من صور عمالة الأطفال ، دون تعرضه إلى الأشكال الأخرى .[1]

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر ، في تونس في : 23 ماي 2004 ، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم : 270 د. ع (16) في : 2004/05/23 .

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدة أشكال لعمل الأطفال كعمل السخرة الذي يعتبر صورة جديدة للاسترقاق والاستعباد ، وكذلك الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، وهذا ما ورد في المادة العاشرة من الميثاق بقولها : "يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد .

تحظر السخرة والاتجار بالإفراد، من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير ، أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

كما نصت المادة 34 فقرة 03 على ان تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ،أو أن يكون مضرا بصحته وبنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي

[1] مرمون رشيدة ، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل –دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 275 .

أو الاجتماعي . ولهذا الغرض تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد سن أدني للالتحاق بالعمل ، وبوضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

كما أكد الميثاق على عدة حقوق يستفيد منها العامل كالحق في تكوين النقابات المهنية ، والحق في الإضراب (المادة 35) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 36). وتطرق الميثاق إلى الحق في التعليم ومجانيته و إلزاميته خاصة في المرحلة الابتدائية (المادة41) وذلك لأن فقدان هذا الحق يؤدي إلى عمالة الأطفال .

كما نصت المادة 38 على الحق في المستوى المعيشي الكافي للشخص وأسرته ، والعيش الكريم من الغذاء والكساء ، وهذا باعتبار فقدان ذلك يؤدي إلى الفقر ، وهذه إحدى الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة عمالة الأطفال .[1]

المبحث الثاني : الوثائق الدولية الخاصة.

نتناول في هذا المبحث الوثائق الخاصة بالطفل (المطلب الأول)، والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية الخاصة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الوثائق الخاصة بالطفل .

من أهم هذه الوثائق ،الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 ، ومعاهدة مجلس أوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، وميثاق حقوق الطفل العربي .

[1] فاروق خلف ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، فرع الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2006 -2007،ص 22.

الفرع الأول :اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر في 20نوفمبر 1989 ، وبدأت النفاذ بتاريخ :02 سبتمبر1990 ، وفقا للمادة 49 .

وقد وقعت على هذه الاتفاقية في اليوم الأول 60 دولة من ضمنها 04 دول عربية هي : الجزائر ، لبنان ، موريتانيا ، والمغرب ، في حين وصل عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية قرابة 191 دولة ، ولم توقع عليها دولتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.[1]

لذلك تعتبر هذه الاتفاقية كخلاصة لقيت ترحيبا من دول العالم ، وكقفزة نوعية في إقرار حقوق الطفل ، وهذا لأنها حددت الإطار القانوني الذي يهدف إلى احترام حقوق الطفل الأساسية ، فهي مرجع قانوني هام وملزم في مجال حقوق الطفل في العالم. وبخصوص موضوع دراستنا نجد الاتفاقية تضمنت عدة مواد ذات الصلة بموضوع عمالة الأطفال ، وهو ما سنورده تباعا :

-**تعريف الطفل :**حددت المادة الأولى من الاتفاقية أن معنى الطفل"هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك ، بموجب القانون الوطني الخاضع له ".

وبالتالي لاعتبار الإنسان طفل محمي بموجب هذه الاتفاقية هناك شرطان :

01- لابد أن لا يتجاوز الشخص سن الثامنة عشر ، وبمفهوم المخالفة فإن كل إنسان تجاوز سن "18" يعتبر راشدا وليس طفلا .[2]

---

[1] thomas hammanberg,making,realityof the child,raddbarenan sweden,1994,p07 .

.

[2] الدقاق محمد سعيد ، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ،اليونيسف ، 1993 ،ص 07.

02-يعتبر الإنسان طفلا ما لم يبلغ سن الرشد ، وفقا للقانون الوطني لبلده ، فعلى سبيل المثال فإن المشرع الجزائري عرف الطفل في المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم : 12/15 المؤرخ في : 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، أن الطفل كل شخص لم يبلغ "18" سنة كاملة، طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .[1]

أما بقية المواد ذات الصلة بالموضوع ، فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها ، التصدي لمكافحة أشكال استغلال الأطفال ، أو ما يعرف بعمالة الأطفال ، ومن أبرز أشكال عمالة الأطفال التي دعت الاتفاقية لمكافحتها ، ما ذكرته المادة الثالثة والعشرون ، حيث دعت إلى ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتتخذ من أجل ذلك تدابير لمنع :

أ-إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب-استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج-استغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة .

حيث يعد التعامل في المواد الإباحية للأطفال ، أحد صور الاستغلال الاقتصادي لعرض الطفل ، نظرا للضعف والقصور الذي يعتري قدراته العقلية والبدنية في أعمال تضر بنموه البدني والعقلي والروحي والخلقي والاجتماعي[2].

ومع ظهور شبكة الانترنيت واتساع استخدامها أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال أكثر اتساعا ، مما جعل السيطرة عليه أمرا عسيرا على الحكومات والقوانين ، حيث تغطي

---

[1] القانون رقم : 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في :2015/07/15 ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، السنة الثانية والخمسون. [2] بوصوار مبسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017 ، ص 11 .

الشبكة ما يزيد عن نصف مليار مستخدم ، ولهذا فإن شبكة الانترنيت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في الجرائم الإباحية خاصة تلك الموجهة ضد الأطفال .[1]

وتعد العروض الإباحية للأطفال عملية تجارية حيث يعمد المتاجرون إلى نشر هذه العروض لإرضاء رغبات الشواذ منن الأثرياء مقابل عطايا مالية كبيرة ، إذ تشير تقارير الشرطة الدولية "INTERPOL" أن الاستغلال الجنسي للأطفال ، يقدر رقم مبيعاته السنوي في ألمانيا وحدها بأكثر من 40 مليون مارك ألماني.

واذا كانت ألمانيا المصدر الرئيسي لإنتاج مثل هذه العروض ، فإن هولندا وبريطانيا موزعين لها، كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية السوق الرئيسي لمثل هذه التجارة .[2]

ونظرا لخطورة الاستغلال الجنسي للأطفال ،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 25ماي2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ،بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وانتاج المواد الخليعة بموجب القرار رقم : 263/54 ، ودخل حيز النفاذ في : 2002 حيث طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الاجتماعية في تشريعاتها الوطنية سواء ارتكبت هذه الجرائم داخليا أو عبر الحدود الوطنية ، أو ارتكبت على أساس فردي أو منظم .كما أجاز البروتوكول لأي دولة طرف أن تحاكم المتهم بارتكاب هذه الجرائم ، دون النظر إلى جنسيته ، أو مكان وقوع الجريمة ، وبذلك فإن هذه الجرائم تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب باعتبارها جرائم دولية ضد الأطفال .[3]

أما بالنسبة للصورة الثانية لظاهرة عمالة الأطفال ، والتي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، فهي تجنيد الأطفال واستغلالهم كدروع بشرية في العمليات القتالية والحروب ، إذ

---

[1] عثمان طارق ، حماية ألطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر ، العدد 13 ، ص 420 .[2] عادل عبد العال إبراهيم ،جرائم الاستغلال الجنسي لألطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ،جامعة الأزهر ، الدار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015، ص 1120 .

[3] http//news.bbco.uk/arabie/scitech/newsid الطلع على الموقع بتاريخ 2020/06/12الساعة 09.35 .

نصت المادة 38 فقرة 02 على أن "تتخذ الدول الأطراف تدابير لضمان أن لا يشارك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب ".[1]

وذلك ما تناوله أيضا البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل والصادر في : جوان 2000 . فقد منع تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية ، وذلك ما لم يبلغوا الثامنة عشر سنة (المواد 01، 02، 03، 04).[2]

ويلاحظ أن من أهم أحكام هذا البروتوكول رفعه الحد الأدنى لسن الإشراك في العمليات العدائية من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة ، وهذا يمثل تقدما واضحا ، لما يوفره القانون الدولي ، من تعزيز الحماية لجميع الأطفال .[3]

الفرع الثاني : الوثائق الأوربية الخاصة بالطفل .

نتناول خلالها الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل ، و معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

أولا :الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل .

وجهت الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا في توصيتها رقم : 1121لعام 1990 ، والمتعلقة بحقوق الأطفال ، دعوة للجنة الوزراء لتحضير وثيقة قانونية تهدف لإعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

---

[1] ياسين طالب ،حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة ،مركز جيل حقوق الإنسان، مجلة جيل. حقوق الإنسان العدد22 ،ص131 . [2] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،اعتمد وعرض للتوقيع،التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في :2000/05/25 ،ودخل حيز النفاذ في: 2002/02/22 .

[3] داليا هيل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 839 ،الصادر في :2000/09/30 .

وكلفت لاحقا لجنة الخبراء حول حقوق الأسرة، في مجلس أوربا بدراسة موضوع حقوق الأطفال ،وتحضير اتفاقية حول النقاط التي لم تغطيها اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، وتمخضت عن هذه الدراسة ،الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال التي تم اعتمادها بتاريخ : 1996/01/25 ، والتي دخلت حيز النفاذ في :2000/07/01 . [1]

مضمون الاتفاقية : تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة ، و26 مادة مقسمة إلى خمسة فصول ، من أهم بنود هذه الاتفاقية والتي لها صلة بموضوعنا، المادة الأولى التي حددت نطاق تطبيق الاتفاقية ، والأطفال الذين تطبق عليهم ، وهم الذين لم يبلغوا 18 عاما . مما يعني أنها وسعت من مفهوم الطفولة إلى سن الثامنة عشر .[2]

ثانيا : معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي : 2007/10/25 .

عرفت المادة الثالثة فقرة "أ" أنه يقصد بمصطلح الطفل أي شخص دون سن الثامنة عشر . كما تعرضت الاتفاقية لذكر سلوكيات معينة تعد من جرائم استغلال الأطفال ، هذا مع تمييزها عن جرائم الاعتداء المذكورة في المادة الأولى ، أما عن أشكال استخدام الأطفال جنسيا فنجده من خلال المادة 19 تحت عنوان : الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في الدعارة سواء لقاء المال ، أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة ، وهذا من خلال السلوكيات التالية :

أ- تشغيل الأطفال في الدعارة ، أو تشجيع مشاركة طفل في الدعارة .

ب-إكراه طفل على ممارسة الدعارة ، أو جني أرباح واستغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض، وفي المادة 26 أقرت مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عند ارتكابهم للجرائم السالفة الذكر لصالحهم ، من قبل شخص طبيعي عضو في هيئة تابعة للشخص الاعتباري،أو يحتل منصب سلطة الإدارة داخل هذه الهيئة .[3]

---

[1]. بسيوني محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 123 .

[2]. الميداني محمد أمين ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، ص 233 .

[3] معنصري شمس الدين ،المرجع السابق ، ص 51 .

تقييم المعاهدة : يؤخذ على المعاهدة أنها حصرت الاستغلال الجنسي للأطفال في صورة واحدة هي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، أو عرض إباحي متعلق بالطفل ، وما يتعلق بها من حيازة أو تملك أو إجبار أو ربح أو تسبب في إنتاج تلك المواد أو توزيعها أو نشرها أو حتى مشاهدتها ، ولم يتطرق إلى أوجه الاستغلال الأخرى ، خاصة بعد توسع هذا النمط من أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال ، بعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مثل هذا السلوك .[1]

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 ، بدأ العمل به في : 1999/11/29 .

قام الميثاق بتحديد أولئك الذين يقعون ضمن نطاقه ، فعرف الطفل تعريفا دقيقا واضحا ، دون وضع استثناءات ، وذلك من خلال المادة الثانية التي نصت أن :" الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر "، وفي المادة 11 منه فقرة01 ، نصت على أن يكون لكل طفل الحق في التعليم .

وفي الفقرة 03 "د" نصت على قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس ، والتقليل من معدلات الانقطاع .

وفي مكافحة أشكال عمالة الأطفال ،نصت المادة 15 على حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء أي عمل يحتمل أن يحتوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي للطفل .

[1] ثامر محمد ، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوربا بشان حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ،الحوار المتمدن:2015/10/06 www.ahewar.org تاريخ زيارة الموقع:2020/04/03 الساعة :14.55 .

وفي الفقرة 02"د"نصت على : " تشجيع نشر المعلومات بشان أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع ".

كما أن من أبرز أشكال عمالة الأطفال التي عالجتها الاتفاقية ظاهرة تجنيد الأطفال ، حيث نصت المادة 22 على أن لا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف ، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل .

وعالجت الاتفاقية أيضا ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة 27 التي نصت على أن : " تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ، وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع : أ-

إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي

ب-استخدام الأطفال في الدعارة، أو الممارسات الجنسية الأخرى .

ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية .[1]

ومن جهة أخرى تعرضت الاتفاقية في المادة 28 إلى مكافحة عمالة الأطفال في مجال المخدرات ، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ، لحماية الطفل من استخدام المخدرات ، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج وتجارة هذه المواد .

أما المادة التاسعة والعشرون فقرة "ب" ، فنصت على اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول .

تقييم الميثاق : -على خلاف الاتفاقيات السابقة التي تم التعرض إليها سواء الدولية أو الإقليمية ، فإن هذا الميثاق تميز بشموليته من خلال تطرقه إلى عدة أشكال لعمالة الأطفال الممنوعة .

[1]-BANKOthompsonAfrica's charter on children 's a normative break white cultural traditionalis,i,c,l,q, april1992 .vol 41,part 02 ,p432 .

-كما يعد أول وثيقة إقليمية حول حقوق الطفل ، إذ يعد وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ، في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية .

-قد تم إنشاؤه ليصبح الوثيقة المكملة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، ولهذا فإن الوثيقتان تتضمنان عدة بنود متشابهة ، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية .

-يعد هذا الميثاق أكثر إلماما بالمخاطر ضد الأطفال ، وذلك مع مراعاته خصوصيات القارة الإفريقية .[1]

الفرع الرابع : ميثاق حقوق الطفل العربي .

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفولة العربية الذي عقد بتونس من 08 إلى 10 أفريل1980 ، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي . وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية هذا المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعه في دورته الرابعة بتونس ، من 04 إلى 06 ديسمبر 1983 ، الذي تبنى ميثاق حقوق الطفل العربي .[2]

تضمن هذا الميثاق ديباجة و51 فقرة ، مقسمة إلى 17 مبدأ ، و06 أهداف و16 وسيلة لتطبيق المبادئ والأهداف ، وبرنامج مشترك من 20 نقطة ، ونصوص ختامية في 03 نقاط .

من المنطلقات الأساسية التي ترتكز عليها مبادئ الميثاق أن الطفولة هي المستقبل وهي أولوية في كل البرامج ، قصد منح الطفل خير ما في الوجود . كذلك من مبادئ الميثاق العناية بالأسرة كونها نواة المجتمع وهي مصدر الاستقرار و الدفئ والأمن الاجتماعي للأطفال .

[1] مرمون رشيدة ، المرجع السابق ، ص276 .

[2] فاروق خليل ، المرجع السابق ، ص 24 .

كما أن من بين المبادئ التي يرتكز عليها هذا الميثاق ، المبدأ الثالث عشر، والذي ينص على التأكيد على حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي ، حتى إذا كان من جانب أسرته ، وكذلك تنظيمه عمالة الأطفال بحث لا تبدأ إلا في سن مناسبة ، وحيث لا يتولى عملا أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر أو تعرقل تعليمه .

بالإضافة إلى أن من مبادئ الميثاق ، حق الطفل في التعليم المجاني ، خاصة التعليم الأساسي على الأقل .[1]

المطلب الثاني :الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة .

نتناول الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، في (فرع أول) ، ثم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية في (فرع ثاني).

الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

نتعرض لأبرز الاتفاقيات التي عالجت ظاهرة عمالة الأطفال ، وهي الاتفاقية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، والاتفاقية رقم : 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال ، والإجراءات الفورية للقضاء عليها .

أولا: الاتفاقية الدولية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في: 1973/06/26 ، وبدأ نفاذها في : 1976/06/19 ، جاءت هذه الاتفاقية بعد مراجعة منظمة العمل الدولية لسن التشغيل المحدد في عدة اتفاقيات لقطاعات مختلفة مثل : الصناعة 1919 ، والعمل البحري 1920 ، والزراعة 1921 ، والعمل تحت سطح الأرض 1965 ، وغيرها من الاتفاقيات

[1] إبراهيم محمد عبدو الزغير عبلة ، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، إدارة الطفولة ، القاهرة ، أفريل 1997 ،ص 17 .

الأخرى ، حيث نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع ، وذلك بغرض القضاء كليا على عمل الأطفال .[1]

وعلى هذا الأساس فإن هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة عمل بالنسبة لمنظمة العمل الدولية لمواجهة عمل الأطفال ، حيث تتعهد الدول وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية ، بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء على عمل الأطفال ، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى مستوى يتناسب مع النمو البدني والذهني للأطفال ، وهذا للحفاظ على الطفل من الآثار الوخيمة التي يسببها له الدخول إلى عالم الشغل في سن مبكرة ، حيث أكدت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية أن عمالة الأطفال لها آثار سلبية على التطور والنمو الجسدي للطفل ، وعلى صحته من ناحية التناسق العضوي ، فيتأثر بصره وسمعه ، وتتأثر صحته عموما، نتيجة الأمراض المهنية التي تصيبه ، وكذا حوادث العمل التي قد تكون مميتة كالسقوط من العلو في مجال البناء .[2]

كما تتأثر نفسية الطفل نتيجة احتكاكه بأفراد بالغين يكبرونه سنا مما يجعله عرضة للآفات الاجتماعية كالتدخين والمخدرات ، والتأثر بعالم الإجرام أكثر من غيره من الأطفال الآخرين .

هذا بالإضافة إلى حرمانه من مقاعد الدراسة ومغادرتها في سن مبكرة ، وذلك ما تطرقت إليه المادة الثانية فقرة 03 من الاتفاقية ، حيث نصت على : " عدم تشغيل أي طفل في القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامي وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة ".

---

[1] الاتفاقية الدولية رقم :138 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في :1967/06/26 والتي دخلت حيز التنفيذ في :1973./06/19.

[2] https//:ar.wikipedia.org-تاريخ الطلع على الموقع :2020/04/16على الساعة 16.20 .

كما أكدت المادة الثالثة فقرة 01 من الاتفاقية أن السن القانونية للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل ، هو سن 18 سنة ، خاصة بالنسبة للأعمال التي تعرض صحة الطفل وسلامته وأخلاقه للخطر .[1]

في حين أجازت الفقرة 03 من نفس المادة ، السماح بالعمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين ، وأن يلقى هؤلاء تعليما وتدريبا كافيين بخصوص فرع النشاط ، أو العمل المقصود .

كما أجازت المادة السابعة من الاتفاقية ، استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة في أعمال خفيفة ، والتي لا تشكل خطرا على صحتهم ونموهم ، وكذا تعليمهم وذلك بشروط :أ-أن

لا يكون العمل ضارا بصحتهم و نموهم .

ب-أن لا يؤثر العمل على مواظبتهم على الدراسة ، وحقهم في التعليم

وهذه الأعمال بطبيعة الحال لا ترقى إلى الأعمال الخطيرة المذكورة في المادة الثالثة السالفة الذكر ، وذلك مع تحديد النشاطات المقصودة ، وتحديد الساعات الإضافية ، في القوانين الوطنية .

ومن هنا فقد كرست هذه الاتفاقية حق الطفل في التعليم الأساسي على الأقل ، وعملت على تفادي إقحامه في مجال العمل ، لكن واقع استغلال الأطفال بقي في تزايد ، وهذا ما أدى بمنظمة العمل الدولية ، لإصدار الاتفاقية رقم : 182 بعد 26 عاما ، والتي عالجت موضوع أسوء أشكال عمالة الأطفال .[2]

---

[1]-un avenir sans travail des enfantss , rapport du direction general ,rapport global , en vertu du suivi de declaration de l'oitconference international du travail ,90 sesssion 2002 , bureau internationaal du travail , geneve , p76 .

[2] FrancoiseDETEURVER DEFOOSSEZ, les droits de l enfant -que sais-je ? paris, 1991,p94 .

ثانيا :الاتفاقية رقم : 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ، والإجراءات الفورية للقضاء عليها .

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للأولى (رقم :138) ، حيث سعت هذه الأخيرة للقضاء التدريجي على عمل الأطفال ، أما الاتفاقية رقم :182 ، فهي تهدف للقضاء الفوري على الأعمال التي تشكل خطرا محققا على الأطفال وقد بلغ عدد الدول التي اعتمدت الاتفاقية نهاية جوان 1999 ، 174 دولة أما عدد الدول المصادقة عليها فقد بلغ 157 دولة حتى نهاية 2005.

أما التوصية رقم :190 المكملة لها ، فهي تدعو الدول المصادقة على الاتفاقية ، إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال ، جريمة جنائية تستدعي فرض عقوبات جنائية على مرتكبيها .[1]

تطرقت الاتفاقية في ديباجتها ، إلى أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة عمالة الأطفال ، وهي الأسباب الاقتصادية ، خاصة منها الفقر ، وكذاك الأسباب التعليمية

01-الفقر :كشف تقرير البنك الدولي ، حول التنمية في العالم سنة (2000-2001) والخاص بمكافحة الفقر، أن العالم يعاني من تواجد الفقر العميق وسط الثراء والوفرة ، وقد أظهرت النتائج أن نسبة 67.70 % من الأطفال العاملين ، تعود إلى أسباب اقتصادية خاصة الاقتصاد غير النظامي، الذي يستقطب أعدادا هائلة لعمالة الأطفال نظرا لصعوبة مراقبته وعدم خضوعه لمعايير العمل الدولية .[2]

02-التعليم : بلغ عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ، والذين بلغوا سن التعليم الابتدائي في العالم 100 مليون في عام 2000 ، وانخفض إلى 59 مليون في عام 2018 ، كما انخفض عدد الفتيات غير الملتحقات بالمدارس بين عام 1997 و2018 من 68 مليون إلى 32 مليون ، أي انخفض إلى النصف ، لكن رغم هذا التقدم ظل عدد الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي في حالة ركود منذ عام 2007 ، أي أن الوتيرة

---

[1] إتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الطفل والاجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في 1999/06/17: ، من طرف منظمة العمل الدولية .

[2] https// ar.wikipedia.org تاريخ الطلع على الموقع : 2020/04/23 على الساعة 21.56 .

في الحد من عدد الأطفال غير المتمدرسين صارت بطيئة ، مما يعد أمرا مثيرا للقلق حيث يمكن أن يزداد عدد الأطفال المحرومين من التعليم الابتدائي والثانوي ، وذلك خلال السنوات الخمسين المقبلة ، وستكون إفريقيا القارة التي تضمم النسبة الأكبر من هؤلاء الأطفال .

من هنا تظهر أهمية التعليم الأساسي المجاني في القضاء على عمالة الأطفال وكذلك في إعادة تأهيل الأطفال المتضررين ودمجهم اجتماعيا .[1]

كما نوهت ديباجة الاتفاقية أن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى ، ولاسيما اتفاقية العمل الجبري 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق ، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق1956 .[2]

أما عن بنود الإتفاقية182، فقد تطرقت لأسوأ أشكال وصور عمالة الأطفال وذلك من خلال المادة الثالثة من الاتفاقية ،التي حددت صور وأشكال عمالة الأطفال فيما يلي :

أ-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم ، وعبودية الدين ، والقنانة والعمل القسري ، أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري ، أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة

ب-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية ، أو لأداء عروض إباحية .

ج–استخدام طفل أو تشغيله ، أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها ، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم ، أو سلوكهم الأخلاقي .

1- غنام صليحة ، المرجع السابق ،ص 100 .

2-UNESCO institue for statidtics and united nations population division (unpd) database ,2019 .

إن عمل الأطفال لا يزال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجهه جهود التنمية وتجسيد حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فهناك نحو 152 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 05و 11سنة يعملون ، من بينهم 64 مليون طفلة ، و88مليون طفل ذكر ، مستغلين اقتصاديا في العالم .

وتشير تقارير منظمة العمل الدولية ، أن الغالبية العظمى (71%) يعملون في القطاع الزراعي ، ونجد في قطاع الخدمات 17% ، في حين نجد في قطاع الصناعة 12% . ونجد من بين هؤلاء 73 مليون يشتغلون في أعمال خطيرة وفقا للمادة 03 المذكورة آنفا.

وتتصدر هذه النسب لعمالة الأطفال ، قارة إفريقيا ب 72 مليون طفل مستغل اقتصاديا ، ثم آسيا ب 62 مليون ، وأمريكا ب 10.7 مليون، وأوربا وآسيا الوسطى ب 5.5 مليون ، والإمارات العربية 1.1 مليون .

من هذا المنطلق عقدت عدة اتفاقيات دولية بهدف القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال .[1]

01-العمل الجبري : عرفت الاتفاقية رقم : 29 في المادة 02 فقرة 01 العمل الجبري بأنه : " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت تهديد بأي عقوبة ، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته ".

فنجد أن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية ،اعتمد أول صك بشأن العمل الجبري ، تحت رقم : 29 عام 1930 ، و دعى الدول الأعضاء إلى حظر استخدام العمل الجبري بأسرع وقت ممكن ، وتجريم هذه الجناية .

لكنه بعد مرور أكثر من 80 عاما ، بقيت الممارسات قائمة ، ول كانت ترتدي أشكالا تختلف عن الأشكال التقليدية للعمل الجبري ، حيث تشير أحدث تقديرات منظمة العمل

[1] الناشف ندى ، المدير الإقليمي ، منظمة العمل الدولية ، المكتب الإقليمي للدول العربية ،ن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل القضاء على عمل الأطفال ، 2012/06/12 (اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال).

الدولية ، أن هناك على الأقل 40.3 مليون شخص من ضحايا العمل الجبري في العالم ، وفي حين يشهد إقليم آسيا والمحيط الهادي أكبر عدد من الضحايا .

ولكن رغم ذلك ، هناك فسحة للتفاؤل فقد شهد العالم طفرة في الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،لاسيما بعد دخول بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، حيز النفاذ في عام 2003 ، حيث أرسى هذا الصك للمرة الأولى علاقة واضحة بين الاتجار بالبشر والعمل الجبري .

و تجدر الإشارة أن الاتفاقية رقم : 29 ، واتفاقية القضاء على العمل الجبري (رقم:105) ، هما من صكوك منظمة العمل الدولية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات ، كما أن القضاء على جميع أشكال العمل الجبري هو واحد من المبادئ والحقوق الأساسية الأربعة في العمل ، التي يشملها إعلان منظمة العمل الدولية ، بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 1998 .[1]

هذا ودون أن ننسى الإشارة إلى اتفاقيات دولية أخرى كان لها نصيب في مكافحة العمل الجبري ، منها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية 1989 (رقم 169) ، واتفاقية العمال المنزليين 2011 (رقم :189)، واتفاقية ساعات العمل (الصناعة)1919 (رقم 01) وغيرها وذلك بالإضافة إلى معاهدتين دوليتين رئيسيتين لمكافحة الرق وهما: اتفاقية الرق(1926) ، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق1956 .[2]

-التجنيد الإجباري (القسري) :يعتبر من أهم صور العمل الجبري ، أثناء النزاعات المسلحة ، وقد تطرقت إليه بالتفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني ، من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ،

---

[1] Estimation mondiales de lesclavagemoderrne , travail force et mariage force , bureau internanional du travail . geneve , 2017 .p 10 .

[2] Conference international du travail 109session, OP-cit ,p217

[2] حوبة عبد القادر ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية في الاتفاقيات الدولية ،مجلة البحوث والدراسات ، العدد 15 ، السنة 2013 ،، ص 141 .

حيث تضمن مسألة حماية الأطفال من التشغيل ، من خلال تحديد سن إشراكهم في العمليات العدائية ، إذ حظر إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر ، وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السن ، فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم .[1]

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 04 فقرة "03ج" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم في صفوف الجماعات المسلحة .[2]

وذهب في نفس السياق موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1988 ، في المادة الثامنة فقرة 02 ب ، حيث اعتبرت تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة جريمة حرب .[3]

وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، نجد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة دون الثامنة عشرة ، وذلك في المواد 01،02،03،04 .[4]

02-استغلال الطفل جنسيا :يشكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي ، نظرا لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية ، حيث تشير دراسة الأمم المتحدة عام 2006 إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من تعرض 150 مليون فتاة و 73 مليون صبي تحت سن الثامنة عشرة إلى علاقة جنسية قسرية ، وهو ما يشكل جريمة ضد الطفولة وانتهاكا لحقوق الإنسان .

---

[2] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المعقود في : 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد في 1977/06/08 ، وبدأ النفاذ في :1978/12/07 .

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المنعقد في روما في :1998/07/17.

[4] مرزوق وفاء ، حماية الطفل في ظل النزاعات الدولية ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، ص 210 .

وقد تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية ، التي تحظر وتجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، أهمها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء ، وفي المواد الإباحية ، حيث عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة "ج" من المادة 02 بأنه : "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" .[1]

كما صدرت عدة إعلانات لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا ، أهمها : إعلان عالم جدير بالأطفال في : 2002/05/10 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين ، حيث تعاهدت الدول الأطراف التي شاركت في إصدار هذا الإعلان في الفقرة "ج"من البند 43 على : "حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي ، بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم ".[2]

بالإضافة إلى عقد عدة مؤتمرات دولية مثل : -مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، انعقد في أوت 1996 .

-مؤتمر يوكوهاما (اليابان) لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ،انعقد في : 17 إلى 20 ديسمبر 2001 .

-مؤتمر ريوديجانيرو (االبرازيل)من أجل منع وقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ،انعقد في الفترة بين 25 إلى 28 نوفمبر 2008

03-استغلال الأطفال في المخدرات : من مخاطر عمالة الأطفال استغلالهم في الشوارع ، حيث يتم استقطابهم من طرف المجموعات الإجرامية المنظمة واتخاذهم كأدوات سهلة للأنشطة غير المشروعة، فيتم استغلالهم في توزيع وترويج الممنوعات بكافة أنماطها

[1] عثمان طارق ، المرجع السابق ، ص 23

[2] https//www.pulpit.alwatanvoice.com اطلع بتاريخ 2020/06/19 الساعة 22.10 .

، كما يتم استخدامهم في مزارع هذه المواد الخطيرة ، في ظروف منعدمة الصحة والنظافة .

ويمكن الإشارة إلى أن الدافع إلى استخدام الأطفال في مجال المخدرات هو خفة الأحكام والعقوبات المطبقة على الأطفال في حالة القبض عليهم بإعتباهم قاصرين ، فتخفف عنهم العقوبة في سن تطبيق الأحداث .[1]

04-الأعمال الخطرة بطبيعتها أو بفعل الظروف المحيطة بها :

تشجع منظمة العمل الدولية في توجيهاتها أرباب العمل ، على الحد من المخاطر التي يتعرض لها جميع العاملين سواء كانوا من البالغين أو غير البالغين ، من خلال تحسين شروط السلامة والصحة في مكان العمل ، غير أن الخطورة تكون أكثر ، إذا كان هؤلاء العاملين من الأطفال ، حيث تشير تقديرات منظمة العمل الدولية لسنة 2016 أن 37 مليون مراهق في العالم يشاركون في أعمال خطيرة ، وتشير التقديرات أيضا أن نحو نصف إجمالي عدد المراهقين الذين يزاولون أعمالا خطرة موجودون في القطاع الزراعي ، وما تبقى منهم يتوزعون بالتساوي بين قطاع الخدمات والصناعة ، وتمثل البلدان العربية كمصر، والأردن أكثر من 70% من إجمالي المراهقين العاملين .[2]

ولعل من أبرز الأمثلة على هذه الأعمال الخطرة على الأطفال ظاهرة التسول ، والتي تعد نتيجة لاتساع دائرة الفقر ، حيث تؤكد الدراسات الميدانية على وجود علاقة طردية بين الفقر وتسول الأطفال ، فمثلا في لبنان حاليا تعيش أسرة من بين كل أربع أسر لبنانية في

---

[1] جبر حسين محمد ،استغلال ألأطفال في المخدرات ظاهرة تهدد المجتمع https//www.pulpit.alwatanvoice.com، تاريخ الطلع على الموقع: 2020/06/13 على الساعة 20.25.

[2] ج غنامي علي ، المشاكل الناتجة عن عمالة ألأطفال ، دعوى (مجلة علمية محكمة)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة الوادي ، الجزائر، السنة الثانية ، ألعدد ديسمبر 2013 ، العدد 14، ص 56 .

حالة فقر . وتشير دراسة مشتركة صادرة عن مجموعة البنك الدولي واليونيسيف أن حوالي 385 مليون طفل يعيشون في فقر مدقع [1].

وفي نظرنا فإن هذه الفقرة الأخيرة "د" من المادة 03 من الاتفاقية رقم : 182 تركت المجال مفتوحا دون حصر للأعمال الخطيرة على الطفل سواء من الناحية الصحية الجسدية أو الفكرية أو السلامة النفسية والأخلاقية .وعلى هذا الأساس فإن أشكال عمالة الأطفال المذكورة في الفقرات السابقة في المادة 03 ، ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وذلك معناه إمكانية التوسع في قائمة الأعمال الخطيرة حسب مستجدات العمل وظروفه .[2]

الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية

أصدرت منظمة العمل العربية 19 اتفاقية ، و09 توصيات عمل عربية ، نظمت بموجبه كافة الأدوات القانونية المتعلقة بالعمل . ومن أهم الاتفاقيات الصادرة في مجال دراستنا الاتفاقية العربية رقم : 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث .

-**الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث :** رغم أهمية الاتفاقية إلا أنها لم تحظى إلا بتصديق 08 دول ، هي الإمارات ، البحرين ، سوريا ، عمان ، فلسطين ، الكويت ، لبنان ، المغرب .

عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الطفل بأنه "الشخص الذي أتم الثالثة عشر، ولم يكمل الثامنة عشر من عمره ، سواء كان ذكرا أم أنثى " .

---

[1] عمل الأطفال في الدول العربية ، دراسة نوعية وكمية ، جامعة الدول العربية ،منظمة العمل الدولية ، منظمة العمل العربية ،المجلس العربي للطفولة والتنمية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الطبعة 01 ،مصر 2019 ،ص ص 31.

[2] بيان صادر عن ممثلة اليونيسيف في لبنان ، السيدة "يوكي موكو" 2020/01/10" .

وللإشارة فقد جرى تحديد هذه السن من خلال الاستبيان الذي قامت به منظمة العمل العربية ، باستطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأنه .

كما تعرضت الاتفاقية إلى حظر عدة أشكال لعمالة الأطفال أهمها :

01-حظرت في الفقرة 02 من المادة الأولى ، عمل كل شخص لم يتم سن الثالثة عشر من عمره ، وقد جعلت هذا الحظر مقترنا بالتعليم الإلزامي الابتدائي ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية ، حيث أوجبت عدم تعارض عمل الطفل مع التعليم الإلزامي ، بحيث لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي ، موافقة لمرحلة بداية السماح بالعمل للطفل وهي سن 13 .[1]

02-حظرت الاتفاقية في المادة07 ، تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشر ، وأناطت للدول الأطراف صلاحية تحديد المقصود بالأعمال الصناعية .

03-حظر تشغيل الأطفال بالنسبة للصناعات الخطيرة أو الضارة بصحة وأخلاق الطفل ، وهذا نظرا لما تمثله الأعمال الصناعية من مشقة للأطفال ، فلا يجوز تشغيل الطفل قبل بلوغه 18 سنة (المادة 10).[2]

04-حظر تشغيل الأطفال ليلا حسب المادة 15 ، ذلك مع إجازة الاتفاقية للتشريعات الوطنية النص على بعض الاستثناءات لفترات محدودة .

في حين أجازت الاتفاقية في المادة 02 فقرة 02 عمالة الطفل البالغ الحد الأدنى لسن التشغيل " 13سنة" ، في الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير الضارة بصحته .

---

[1] الاتفاقية العربية رقم : 18 بشأن تأمل الأحداث ، الصادرة عن مؤتمر العمل العربي ، المنعقد في دورته23 ، في:

القاهرة- مصر ، بتاريخ: 1996/03/24 .[2] الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح

مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة عجمان الليلة ، من 20-21 أفريل

2010، ص 272 .

كما أجازت الاتفاقية تشغيل الطفل البالغ سن الرابعة عشر في الأعمال الصناعية الخفيفة ، التي تتولاها أسرته أو يكون أحد أفرادها مسؤولا عنه في العمل .

وأجازت المادة 09 من الاتفاقية عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشر ، وهذا لغرض التدريب .

كما أقرت الاتفاقية استفادة الطفل أثناء العمل أو التدريب من عدة حقوق تتمثل فيما يلي : الحق في الأجر (المادة 02/16) ، الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر (المادة 20) ، الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر، والتي لاتقل عن 21 يوما (المادة21) ،الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تلائم سنه (المادة22) ، الضمان الاجتماعي (المادة24) .

هذا مع ضرورة خضوع تشغيل الطفل لأحكام خاصة أثناء التشغيل ، وذلك مراعاة لصغر سنه ، من أهمها:

-وجوب حصول صاحب العمل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطفل (المادة23) .

- وجوب الفحص الطبي قبل التشغيل (المادة 11و12) .

-أن لا يتجاوز عدد ساعات العمل اليومي للطفل، 06 ساعات تتخللها فترة راحة أو أكثر (المادة17).[1]

-عدم جواز تكليف الطفل بأي عمل إضافي ، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية ، أو العطلة الرسمية (المادة 19).

-وجوب تدريب الأطفال العاملين ،على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية (المادة 26).

[1] لكشو محمد ، مستشار لدى وظمة العمل لدولية ، دعليير العمل العربية والدولية الخاصة بعمل الطفال وعلقتها بأهداف التنمية المستامة ، إدار البيضاء،المغرب19-21 ديسمبر 2016 ،ص 10 .

-إبلاغ من له ولاية أو وصاية على الطفل ، في حالة مرض أو غياب أو أي تصرف يقوم به الطفل العامل(المادة 27).

-وجوب مسك صاحب العمل سجلات خاصة بمعلومات الأطفال العاملين.

بالإضافة إلى ذلك نجد اتفاقيات عامة عالجت موضوع عمالة الأطفال، يمكن إيجازها في الآتي :

01-الاتفاقية العربية رقم :01 سنة1966 ، بشأن مستويات العمل :

خصصت الاتفاقية المواد من 57 إلى 64 لحماية الأطفال ، وأحالت في مادتها 57 إلى التشريعات الوطنية ، بيان الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن 18 سنة .

كما نصت على عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر ، فيما عدا المتدربون منهم .

كذلك حظرت الاتفاقية في المادة58 تشغيل الأطفال قبل سن 17 ، في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة ، التي تحددها التشريعات الخاصة بكل دولة .

وحرصا على توفير الحماية اللازمة للأطفال ، فقد نصت المادة 26 على إجراء الكشف الطبي الدوري للأطفال ، وذلك للتأكد من لياقتهم الطبية .

وأخيرا نصت المادة 64 من الاتفاقية على منح الأطفال دون 17 إجازة سنوية إضافية زيادة على إجازة البالغين .[1]

[1] المرجع نفسه ص12 .

02-الاتفاقية رقم :07 سنة 1977 ، بشأن السلامة والصحة المهنية :

تقضي الاتفاقية في مادتها 06 بحظر تشغيل الأطفال من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر ،فيما عدا المتدربون منهم ، كما نصت الفقرة 02 من المادة المذكورة على عدم جواز تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الثامنة عشر ، في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة والتي تحددها التشريعات الخاصة بكل دولة .[1]

03-الاتفاقية رقم :12 سنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

تقضي الاتفاقية في مادتها 05 ، بأن يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال في الزراعة ، ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم واجازاتهم.[2]

الفرع الثالث :تأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال في التشريعات الوطنية العربية .

صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل ، واتفاقيات منظمتي العمل الدولية والعربية ، الخاصة بعمل الأطفال ، لكن رغم ذلك لم يتم تنفيذ تلك الاتفاقيات بشكل فعال على أرض الواقع ، فعند إلقائنا نظرة على الواقع التشريعي في الدول العربية فيما يخص الطفل ، فإننا نجد حركات تشريعية نشطة ظهرت في الدول العربية في تسعينيات القرن الماضي ، استجابة للتصديق الجماعي العربي على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل 1989 ، لغرض إضفاء صفة النصوص القانونية الوطنية على الأحكام الخاصة بحقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية ، ذلك ما حقق قفزة نوعية في منهج التعامل مع شؤون الطفولة ، حيث تحولت الدول من النهج الرعائي الهادف إلى تحقيق الاحتياجات الأساسية للطفل ، إلى النهج الحقوقي الذي تبنى معايير دولية لحقوق الطفل ، يجب

[1] https//alolabour.org الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/08/14 على الساعة 22.10 .

[2] فاروق رانيا ، رئيسة وحدة المرأة والفئات الخاصة بمنظمة العمل العربية ،دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال ،ص 27 .

احترامها والوفاء بها مما يترتب عليه تحمل المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بها ، ومن ثم يقع على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الدولية موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية الدولية .

ونلاحظ في هذه النقطة أن الاتفاقية لا تفرض على الدول المصادقة عليها شكلا محددا في صياغة الأحكام القانونية التي يقتضيها الالتزام بمضمون الاتفاقية، فالأصل أن هذا الشكل يخضع لمقتضيات وطنية بحتة ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الاتفاقية تراعي في تنفيذها القدرة المالية ودرجة التقدم الاقتصادي لكل دولة .بالإضافة إلى الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية بين الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية .[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه ، ماهي الخطوات العملية التي يتوجب على الدول القيام بها ، للوفاء بالتزامات الاتفاقية الدولية ، في مجال مكافحة عمالة الأطفال ؟وهل يجب لتنفيذ الاتفاقية إصدار قانون خاص بالطفل ؟

01-الاتفاقية الدولية لا تلزم الدول المصادقة عليها ، إلا باتخاذ تدابير تشريعية ملائمة لتمكين الأطفال من الحقوق المنصوص عليها ، دون أن تحدد شكل هذه التدابير ، ولهذا فلا يجب على الدول إصدار قانون خاص بالطفل ، إنما المطلوب أن تضمن منظومتها القانونية أحكاما تجعل إعمال حقوق الطفل ممكنا .

02-الوفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية حقوق الطفل لا يتوقف على إصدار قانون الطفل ، إنما يتم أيضا من خلال اتخاذ سياسات وخطط وبرامج مستمرة وفقا للمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل .

وبالنسبة لتنظيم عمالة الأطفال في التشريعات الوطنية العربية فإنها تنقسم إلى مذهبين :

-المذهب الأول : نجد من القوانين العربية التي أخذت بهذا المذهب القانون الفلسطيني ، والبحريني ، والعماني ، والإماراتي ،حيث خلت نصوصها من إيراد بنود تتعلق بعمل الطفل

[1] المرجع نفسه ، ص 28 .

، ومرد ذلك أنها أحالت تنظيم هذه المسألة لقانون العمل ، الذي يتضمن عادة فصلا خاصا بأحكام عمالة الأطفال .

-المذهب الثاني : وقد تبنى هذا المذهب القانون المصري، والقانون اليمني والقانون السوداني والعراقي حيث أصدرت قوانين للطفل تناولت عمالة الأطفال ضمن أحكامها . [1]

***مكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري .**

تعتبر مكافحة عمالة الأطفال من أولى المسائل التي تصدى لها المشرع الجزائري وبذل من أجلها جهودا كبيرة مسايرا في ذلك ما وصلت إليه منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919 ، وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد القانون : 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، حيث خصص مجموعة من مواده لعمالة الأطفال ، فقد نص في المادة 15 على أنه : " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، ولا يجوز توظيف العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة ، أو التي تضر صحته أو تمس بأخلاقة، كما يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة ".[2]

من خلال هذه المادة نستنتج عدة نتائج منها :

01-تحديد الحد الأدنى للقبول في العمل : فلا يجوز تشغيل الأطفال دون السن القانونية ، إلا في حالات استثنائية حددها القانون 11/90 .

أما القانون رقم : 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،فقد حدد الحد الأدنى لسن العمل ب 19 سنة ، حينما يتعلق الأمر بالعمل الليلي (المادة 28).

02-أمن وصحة العمال: تنص المادة 02/15 من االقانون11/90 على أنه : " لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة ، التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته ، أو تمس بأخلاقه ".

---

[1]. كشو محمد ، المرجع السابق ص19

2القانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل الفردية والجماعية الصادر في :1990/04/21 ، المادة 15 .

03-الأجر: يحصل العامل المتمهن ، على أجر مقسم إلى أقساط، يدفع مركز التكوين المهني القسط الأول خلال الشهر الأول ، ويدفع رب العمل القسط الثاني لتسعة أشهر الثانية .

04-الراحة :يستفيد الطفل العامل من إجازة سنوية قدرها 30يوما .[1]

05-طرق الملاحظة : لتحقيق الحماية الكاملة للطفل العامل ، تنص تنظيمات العمل على وسائل للرقابة ،أهمها مفتشية العمل التي تتولى مراقبة الأحكام التشريعية لتشغيل الأطفال دون السن القانونية ، وذلك بمقتضى الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون : 03/90 المؤرخ في : 1990/02/26 الذي يحدد صلاحيات ومهام مفتشية العمل .

كما تتولى مراكز التكوين المهني ومفتشيها ، مهمة الإشراف الإداري،إذ أعطى القانون هؤلاء سلطات تسمح لهم بوقف استخدام الطفل العامل ، إذا كان هذا العمل مضرا به .

بالإضافة إلى دور طبيب العمل في الوقاية الصحية وأمن العمال ،من خلال القانون رقم : 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 120/93 المتعلق بطب العمل .

06- تجريم الظاهرة :تنص المادة 14 من القانون 11/90 أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 1000و2000 دينار جزائري على توظيف عامل لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين ، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة الحبس من 15 يوما إلى شهرين وغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف .[2]

[1] مباركي دليلة ،عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، العدد 03 ، الصادرة في :2005/12/31 ، ص 160 .

1- شميشم رشيد ، حماية القانونية لتشغيل الأطفال ، مجلة الدراسات القانونية ، المجموع 04 ، العدد01 ،ص 95 .

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لمكافحةعمالة الأطفال

يقتضي تنفيذ الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال ، وجود أجهزة دولية للإشراف والمتابعة ، وذلك لإرساء القواعد القانونية الدولية على أرض الواقع، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بتنفيذ بنود المعاهدات المتعاقد عليها ، حيث نجد بصدد مكافحة عمالة الأطفال أجهزة دولية عامة وأخرى خاصة ، وذلك ما نتناوله في هذا الفصل الثاني من الدراسة .

المبحث الأول :الآليات الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

نتطرق إلى الأجهزة العالمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال ، ثم نتناول الأجهزة الإقليمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال.

المطلب الأول :الأجهزة الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

نجد من أهم هذه الآليات عدة أجهزة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى اللجنتين الخاصتين بمراقبة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: أجهزة هيئة الأمم المتحدة لمكافحة عمالة الأطفال

نتعرض إلى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس حقوق الإنسان .

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة صاحبة الاختصاص الأصيل لمناقشة أي مسألة تدخل في مجال حقوق الإنسان ، في إطار منظمة الأمم المتحدة ، حيث تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة :" تقوم الجمعية العامة بدراسات وتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي

في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان ..."[1].

وتعد الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء كان ذلك في صورة إعلانات أو قرارات، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، واعلان حقوق الطفل 1959 ، واتفاقية حقوق الطفل 1989 ، واعلان عالم جدير بالأطفال 2002 .

كما أقرت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثالثا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات بخصوص الإدعاءات بوجود حالات انتهاك حقوق الطفل ، واجراء التحقيقات حولها .[2]

ثانيا : مجلس الأمن الدولي

يعتبر الجهاز الأكثر فعالية في الأمم المتحدة نظرا للسلطات التي يتمتع بها في تنفيذ قراراته ، كما يعد صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين . فننجد أول قرار لمجلس الأمن خاص باستغلال الطفل في النزاع المسلح صدر سنة 1999 تحت رقم : 1261 ، كما صدر أيضا القرار رقم : 1314 سنة 2000 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة .[3]

---

[1] محمد أحمد زنلكي عصام ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ص114 .

[2] أبو الوفاء أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ،ص 95 .

[3] مناصرة حقوق الطفل ، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال ، مكتب اليونيسيف للأبحاث، أكتوبر2012،ص 29.

ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طبقا للمادة 02/62 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مسألة حقوق الإنسان من اختصاص هذا المجلس ، حيث يتمتع بعدة اختصاصات كالقيام بالدراسات واعداد التقارير وتقديم التوصيات فيما تعلق بحقوق الإنسان ، ونصت المادة63 على آلية التعاون بين المجلس والوكالات المتخصصة للمنظمة لوضع الاتفاقيات وتقديم توصيات إليها والى الجمعية العامة .[1]

كما يتمتع المجلس بحق إنشاء لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، لعل أهمها لجنة حقوق الإنسان ، والتي ألغيت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة2006 .[2]

رابعا: مجلس حقوق الإنسان

هو الهيئة الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بمسائل حقوق الإنسان ، مقرها في جنيف ، وقد أنشا بموجب قرار الجمعية العامة رقم : 251/60 ، وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان ، وأصبح يضطلع بمهام هذه الأخيرة ، ومفوضية حقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان .

يتألف من 47 دولة عضو ، ويجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن 03 دورات ، ويعقد كذلك دورات استثنائية .[3]

إجراءات عمل المجلس: يقوم المجلس بمهامه من خلال الآليات والإجراءات التالية:

أ-الاستعراض الدوري الشامل : يقوم المجلس دوريا باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، ويمكن أن يشارك في هذه

---

[1] الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه : " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي " و الفصل العاشر الخاص ب :" المجلس الاقتصادي والاجتماعي ".

[2] الفتلي وهد طلعت ، المرجع السابق ، ص 609.

[3] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org تاريخ الطالع 2020/05/24 الساعة 90.10

الخطوة أصحاب المصلحة المعنيون ، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان [1].

02-إجراءات الشكاوي : يتناول هذا الإجراء الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، والمؤيدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظروف، ويستند هذا الإجراء إلى البلاغات التي ترد إلى من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدعي أنها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان ، أو أن لديها معرفة مباشرة بوقوع هذه الانتهاكات.

ج- الإجراءات الخاصة :هي اسم عام يطلق على آليات لرصد حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ، وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها ، أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم [2].

آليات مجلس حقوق الإنسان :

أ-اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان : هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان ، وتعمل باعتبارها كمستودع أفكار المجلس ، وتركز أساسا على الدراسات وعلى تقديم المشورة استنادا إلى بحوث تجريها وفقا لطلبات المجلس .

وتتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا منتخبا بصورة متناسبة مع المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة .

02-فرق العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان :أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية. وفي مارس 2007 جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل لمدة سنتين (القرار 04/04)

---

[1] مطوية حول موضوع "مجلس حقوق الإنسان " صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، ص 69 .

[2] مجلس حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، ص 70 .

وفي هذا القرار نفسه جدد المجلس أيضا ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية أعمال الحق في التنمية .[1]

ج-المنتدى الاجتماعي :يجتمع المنتدى سنويا لمدة 03 أيام يركز فيها على قضايا محددة يكلفه بها المجلس .

د-المنتدى المعني بقضايا الأقليات .

ذ-آلية الخبراء المتعلقة بالشعوب الأصلية .[2]

تقييم عمل مجلس حقوق الإنسان : يتمتع مجلس حقوق الإنسان بآليات عدة لحماية حقوق الإنسان ، ومن ضمنها مكافحة عمالة الأطفال ، حيث نجد آلية الإجراءات الخاصة وآلية تقديم الشكاوى ، و أسند لهذا الغرض فريقان عاملان ، كما أن استحداث لجنة استشارية أعطى تنوعا في التعامل مع مختلف قضايا حقوق الإنسان .لكنه رغم هذه الصلاحيات الواسعة إلا أنها لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح التي ليس لها إلزامية .[3]

الفرع الثاني : أجهزة الرقابة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

تتلخص هذه الأجهزة في كل من اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1- بوغالة بوعيشة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2014-2015 ، ص 190 .

2 راجع نفس المرجع ، ص 192

3 نرجس صفو ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغيير للعنوان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر ، ص 11 .

أولا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضم 18 عضوا لابد أن يكونوا من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود لهم باختصاصهم في مجال حقوق الإنسان .

عملها : تعقد اللجنة عادة 03 دورات تدوم كل دورة 03 أسابيع خلال العام وتعقد عادة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربيع ، وبمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الصيف والخريف ، غير أنه يجوز لها أن تجتمع في مكان آخر .[1]

وأسند إليها 04 **مهام** :

01-تلقي ودراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف ، بشأن تدابير إنفاذ العهد ، وتقدم توصيات إلى الدول استنادا إلى تقاريرها المدروسة .

02-إبداء تعليقات عامة في شكل تفسيرات لبعض أحكام العهد ، وهذا للمساعدة على تنفيذ بنود العهد .

03-تلقي رسائل من الدول التي تدعي أن دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها .

04-تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأطراف ، الذين يزعمون أن دولة طرف انتهكت بنود العهد .[2]

ثانيا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتألف اللجنة من 18 عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان ، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن دولهم .

---

1 الشلقاني محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة 2009 ، ص307 .

2الكاشف عبد الرحيم محمد ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 ، ص 426 .

عمل اللجنة :تعقد اللجنة دورتين لمدة 03 أسابيع سنويا ن وتعقد جميع جلساتها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

تقوم بما يلي :

– رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد .

– تحدد مدى تطابق المعايير الواردة في العهد في الدول الأطراف .

-تحدد الوسائل اللازمة التي يجب إتباعها لتحسين تطبيق العهد .

–تساعد الحكومات من خلال خبرائها بتقديم توصيات واقتراحات لزيادة فعالية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[1]

المطلب الثاني :الأجهزة الإقليمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال .

نعالج في هذا المطلب الأجهزة الإقليمية العامة لمكافحة عمل الأطفال ، على المستوى الأوربي ، والأمريكي ، والإفريقي ، والعربي .

الفرع الأول: الآليات الأوربية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

ندرس خلالها آليات الحماية في الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان ، ثم آليات الحماية في الميثاق الاجتماعي الأوربي.

أولا : آليات الحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

اعتمد نظام الحماية الأوربي لحقوق الإنسان في بداية الأمر على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كجهة أولية لتلقي الطعون سواء تلك المرفوعة من قبل الدول أو الأفراد والهيئات غير الحكومية لكنه بعد اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ في:1998/11/01

[1]بسيوني محمد شريف ،المرجع السابق ، ص152 .

ألغيت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، وكلفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وحدها بمهمة احترام تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تشكيلها : تتكون من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، (أي 47 قاضيا حاليا) ، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يمتازون بالمؤهلات الرفيعة والأخلاق العالية ، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية .[1]

وتتشكل المحكمة وفقا للمادة 27 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من لجان وأقسام وغرف ، حيث تتكون اللجان من 03 قضاة (المادة 02/27) ، وتختص بنظر الالتماسات الفردية .أما الأقسام فتضم المحكمة 04 أقسام (المادة 26/ب) . وبالنسبة لغرف المداولة فتتكون من 07 قضاة ، مهمتهم الفصل في الطلبات سواء الفردية أو الدولية. بالإضافة إلى غرفة المداولات الكبرى ، والتي تضم 17 قاضيا ، منهم رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة ، وقاضي الدولة المشتكى منها ، وتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية ، كما تقدم آراء استشارية للجنة وزراء مجلس أوربا.[2]

وتتلخص أهم آليات المحكمة الأوربية في ثلاث آليات كما يلي :

01-آلية الشكاوى المقدمة من الدول

نصت المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكول 11 انه من حق كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم بإخطار المحكمة عن أي انتهاك للحقوق

---

[1] VincentBERGER ,Jurisprudence de la cour européene des droits de l'homme, éditiondalloz ,paris,11éditions 2009,p46 .

[2] علوان محمد يوسف و الموسي محمد خليل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005 ،ص 301 .

المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها ، ضد دولة طرف أخرى .[1]

شروط قبول الشكاوى المقدمة من الدول :

قبل مباشرة المحكمة نظر الدعوى أمامها لابد من توافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

01-استنفاذ طرق الطعن الداخلية (المادة 35 من الإتفاقية).

02-تقديم الطلب أو الالتماس خلال 06 أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي (المادة 35/فقرة أ).[2]

02-آلية الشكاوى الفردية

وفقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم: 11 فإن المحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك ، للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

أو البروتوكولات الملحقة بها ، من جانب إحدى الدول الأطراف.[3]

شروط قبول الشكاوى الفردية:

01-أن تقدم الشكوى من ذي صفة (المادة 33 من الاتفاقية).

02-استنفاذ سبل الطعن المحلية (المادة 01/35).

03-تقديم الشكوى أمام المحكمة خلال 06 أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي .

---

[1] عبد الغفار مصطفى ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، بدون ذكر تاريخ الطبع ،ص298 .[2] العجلني رياض ، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحاكم الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد الثاني 2012 ، ص 175 .[3] البواري عبد الله محمد ، المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ، ط1، 2009 ، ص 72 .

04-التصريح عن هوية المشتكي ، فلا تكون الشكوى مجهولة المصدر(المادة 02/35أ) ، وذلك لتفادي استعمال الشكوى للإساءة بدولة ما.

05-أن لا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوربية ، إلا إذا ظهرت هناك وقائع جديدة .

06-أن تكون الشكوى متفقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (المادة 03/35)، فلا يقبل الالتماس إذا كان غير مشمول بالحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

07- أن لا تكون الشكوى مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها (المادة 03/35) كأن يكون الهدف من ورائها تحقيق أهداف سياسية .

08- أن الضرر الذي لحق الملتمس كبير وخطير (شرط جديد بمقتضى البروتوكول 14، طبقا للمادة 35 منه) ، وتعد المحكمة هي المخولة بتقدير حجم هذا الضرر .

يضاف إلى هذا الشروط ، ضرورة مراعاة الجانب الشكلي لمضمون الالتماس المقدم.[1]

تقييم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

طرأت إصلاحات جذرية على النظام الرقابي الأوربي لحقوق الإنسان ، وذلك بهدف تقوية أجهزتها الرقابية ، مما أضفى فعالية واستقلالية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، كما ساهم إيجابا في أداء المحكمة امتداد اختصاصها إلى خارج أراضي الدول الأطراف فيها ،هذا بالإضافة إلى معالجة المحكمة للقضايا المعروضة عليها بعيدا عن التأثيرات السياسية .

أما عن مآخذ المحكمة ، فإنه يعاب ككل جهاز قضائي طول الإجراءات في معالجة القضايا ، وكذلك إخفاقها في نظر الشكاوى الفردية المقدمة من الدول ، مما جعل عدة قضايا بدون حل .[1]

[1] مروردان عبد العزيز محمد ،الحقوق الأوربية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966، ص 355 .

ثانيا : أجهزة الرقابة في الميثاق الاجتماعي الأوربي

لضمان فعالية الميثاق الاجتماعي الأوربي وضع هذا الأخير أجهزة رقابية تتمثل في لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية ، والجمعية البرلمانية ، ولجنة الوزراء.

01- لجنة الخبراء المستقلين

-تشكيلها: تتكون من 07 أعضاء تختارهم لجنة الوزراء بالاقتراع لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد (المادة 26 من الميثاق قبل التعديل)، مقرها ستراسبورغ وجلساتها مغلقة إلا أنها تنشر تقاريرها .

اختصاصاتها: تعنى بالرقابة على تطبيق وتفسير نصوص الميثاق، وكذلك النظر في التقارير المقدمة من الدول كل عامين فتدرسها وتبدي ملاحظاتها حول تطبيق نصوص الميثاق ، بالإضافة إلى التقارير التي تحيلها إلى اللجنة الحكومية .[2]

02-اللجنة الفرعية /الحكومية

تشكيلها : تتكون من ممثل عن كل دولة في الميثاق (المادة 27 من الميثاق قبل التعديل)، وتقوم بدعوة نقابتين دوليتين للموظفين ، واثنين للعمال لإيفاد مراقبين لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

إختصاصاتها: تعد تقريرا يتضمن ملاحظاتها بخصوص التقارير الواردة من الدول الأعضاء ، وترفع تقرير رفقة تقرير لجنة الخبراء المستقلين إلى لجنة الخبراء .[3]

---

[1]Arlette HEYMANN-Doat et Gwenaelle calvès,Libertés publique et droits de l'homme , librairie généraie de droit et de jurisprudence , E.J.A ,PARIS ,8 édition ,2005 p143 .

[2]فرحاتي عمر الحفصي و فتي أم بلقاسم و شريال بدرالدين محمد ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط1 ، 2012 ، ص 235 .

[3] البرعي السيد ، المرجع السابق ، ص 389

03-الجمعية البرلمانية

بعد تلقي لجنة الوزراء تقريري لجنة الخبراء المستقلين واللجنة الفرعية الحكومية تحيلها إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا التي تحيلها بدورها إلى لجنة المسائل الاجتماعية والصحة التابعة لها ، وهذا لإبداء رأيها و إحالته إلى لجنة الوزراء .

04- لجنة الوزراء : بعد إحالة التقارير إليها من طرف الجمعية البرلمانية تقوم بإصدار التوصيات الضرورية لكل دولة طرف بعد التشاور مع الجمعية الإستشارية وتصدر توصياتها بأغلبية ثلثي أعضائها .[1]

*** نظام الشكاوى الجماعية (البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي):**

تتلخص إجراءات هذه الشكاوى فيما يلي :

01-يجب أن تتضمن الشكوى إدعاء بأن تطبيق الميثاق لا يسير على نحو مرض.

02-يجب أن تقدم الشكاوى كتابيا (المادة 04 من البروتوكول)، ويجب أن تتعلق بمادة في الميثاق .

03-توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوربا ، والذي يسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين ، كما يبلغها للطرف المشتكي منه (مادة 05 من البروتوكول).

وعلى أساس المعلومات تضع لجنة الخبراء تقريرا للجنة الوزارية ، ثم بعدها يأتي دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي ، بإصدار توصية إلى الحكومة المعنية . والتوصيات غير ملزمة عكس إجراءات الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[2]

---

[1] الوحدة رقم 29 النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا ، دائرة الحقوق ، تم الإطلاع عليها بتاريخ : 2020/08/02 ، ص147

http ;//www1.umn.edu/umnrts/arab/circieofrights.html الاطلاع بتاريخ:2020/04/16الساعة 21.20 .

[2] المياتي محمد العين ، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحرية الأوربية للنشر ، جزيرة المعهد السكندقي لحقوق الإنسان ،ط1 ، 2014 ، ص 204 .

تقييم آليات الرقابة في الميثاق الإجتماعي الأوربي

ما يلاحظ على الميثاق الاجتماعي الأوربي ، أنه جاء بنظام الشكاوى كآلية جديدة للرقابة على تطبيق أحكام الميثاق ، لكن ما يعاب عليه أنه اقتصر على نظام الشكاوى الجماعية دون الشكاوى الفردية ، مما يحد من فعالية تطبيق أحكام الميثاق . كما أن أدائه واقعيا كان محدودا نظرا لقلة الالتجاء إلى هيئات الميثاق من طرف الدول المعنية.[1]

الفرع الثاني :الآليات الأمريكية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

يعترف كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واجباته، وكذلك بروتوكول سان سلفادور بدور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها الجهاز المشرف على تنفيذهما بينما أنشأت الاتفاقية جهازا إشرافيا ثانيا هو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:تعد إحدى الأجهزة الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية مثلها مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيل اللجنة الأمريكيية لحقوق الإنسان: تتكون من 07 أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والأخلاق العالية ، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للمنظمة.

إختصاصاتها:

-النظر في الشكاوى الفردية .

-تلقي التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان .

-تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى .

[1] مرزوق وفاء ، المرجع السابق ، ص 82 .

-إعداد تقارير عن مدى وفاء دولة معينة بالتزاماتها .[1]

أهلية تقديم الشكوى :يجوز لأي شخص أو جماعة أفراد ، أو كيان غير حكومي معترف به ، أن يرفع شكوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ولا يشترط صلة بين الفرد (الضحية) ومقدم الشكوى ، ويجوز للجنة عدم كشف هوية الشاكي استناد إلى طلب صريح ومعلل من الشاكي .[2]

شروط رفع الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية

الشروط الشكلية :

01-أن تكون الشكوى مكتوبة .

02-ان تتضمن الشكوى معلومات عن الشاكي والضحية والدولة المسؤولة عن الانتهاك .

03-أن تتضمن الشكوى وصفا للوقائع والخطوات المتخذة على المستوى المحلي

الشروط الموضوعية :01-استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

02-تقديم الالتماس خلال ستة "06" أشهر من وقوع الانتهاك ، أو الإخطار بأول حكم لطرق الطعن المحلية .

03-أن لا يكون موضوع الشكوى محل إجراءات أو تسوية دولية أخرى .[3]

تقييم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان : رغم أن اللجنة وسعت من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم رفع شكوى أمامها ، إلا أن دورها من الناحية العملية غير فعال ، حيث أنها إذا

---

[1] بدر الدين صالح محمد ، التزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 169 .[2] المباني محمد أمين ، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، ط1، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2000، ص 82 .

[3] عبد الغفار مصطفى ، المرجع السابق ، ص 392 .

رأت انتهاكا لصك معين فإنها تكتفي بتوجيه توصيات إلى الدولة المعنية لمعالجة الانتهاك وهذا ما أكدته المادتين 52 و 111 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية .[1]

ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد الجهاز القضائي المسؤول عن حماية الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيلها :تتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ،يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون ذوي الأخلاق العالية والخبرة في مجال حقوق الإنسان .[2]

اختصاصاتها: نتعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة ، ثم اختصاصها الشخصي ، وكذلك اختصاصها الاستشاري.

01-الاختصاص الموضوعي للمحكمة :وفقا للمادة 03/62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية المرفوعة إليها ، بشرط أن تعترف الدول أو أن تكون سبق لها الاعتراف بهذا الاختصاص سواء بواسطة إعلان خاص ، أو عن طريق اتفاق خاص.[3]

02-الاختصاص الشخصي :نصت المادة 01/61 من الاتفاقية أنه:" للدول الأطراف وللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة "، بشرط الاعتراف بهذا الاختصاص من جانب الدول ، ولا يطبق ذلك على القضايا المحالة من جانب اللجنة ، لذلك فإن اللجوء للمحكمة اختياري .أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فقد أجازت المادة 24 من النظام الداخلي

---

[1] روسي جوليتا ، الوجيز رقم 30 ، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية و الجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق ، ص 596 .

[2] بشير الشافعي ، المرجع السابق ، ص 284 .

[3] الفار عبد الواحد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 449 .

الجديد للمحكمة سنة 2000 والمعدل سنة 2003 ، المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة [1].

03-الاختصاص الاستشاري للمحكمة : بموجب المادة 01/64 من الاتفاقية يمكن للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أي معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية .[2]

شروط الشكوى أمام المحكمة :

01-أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

02-إعلان الدولة لقبول اختصاص المحكمة .

03-استنفاذ الإجراءات أمام اللجنة .[3]

تقييم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

من مزايا المحكمة تمتعها بالاستقلالية في أداء مهامها ، وذلك راجع إلى الشروط الواجب توافرها في اختيار قضاة المحكمة ، كما أثبتت المحكمة فعاليتها واقعيا ، وذلك بالنظر إلى عدد الأحكام الصادرة عنها ، بالإضافة إلى اجتهادها في تفسير بعض بنود الاتفاقية الأمريكية .

أما عن أوجه القصور، فيؤخذ عنها قلة أعضاء المحكمة ، وعدم إعطاء الفرد حق اللجوء مباشرة للمحكمة ، عكس ما هو موجود لدى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وجعلت ذلك

---

[1] علم والان ، التفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 286 .

[2] HENi oberdorff,Droit de l'homme et liberté fondamentales édition Armand colin , paris, 2003 p 75 .

[3] صدوق عمر ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 300 .

مرهونا بالإحالة عن طريق اللجنة الأمريكية، كما أنها لم تنظم مراقبة تنفيذ أحكامها ولم تعهد به لأي جهاز .[1]

الفرع الثالث : آليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

نتطرق لكل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

أولا :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تشكيلها: تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كغيرها من اللجان من 11 عضوا يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأخلاق عالية ومعترف بها في مجال حقوق الإنسان ، لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد .[2]

اختصاصاتها: تعمل على نظر المراسلات الدولية بنوعيها والمنصوص عليها في المواد:47،48،49 ، حيث تنص المادة 49 أنه : "يجوز لأي دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إذا رأت أن دولة أخرى انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة " .هذا بالإضافة إلى مراسلات الدول غير الأطراف أو المنظمات غير الحكومية والمتعلقة بالشكاوى الفردية . وكذلك دورها في تشجيع وتقرير حقوق الإنسان (المادة 01/45).[3]

شروط تقديم المراسلات الفردية أمام اللجنة الإفريقية :

01-شروط متعلقة بالشاكي (المادة01/56): منها ذكر اسم صاحب المراسلة وغيرها.

---

[1] وسعد وحي وسعد ، حقوق الإنسان ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 47 .

[2] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، الجزائر ، 2009 ، ص 237 .

[3] بن حسن عبد الباسط ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس الثالثة ، 1995-1996 ، ص 52 .

02-شروط متعلقة بتحرير المراسلة (المادة 03/56و04): فيجب تحرير المراسلة بألفاظ محترمة وكذلك ألا تقتصر المراسلة على تجميع لأنباء وسائل الإعلام الجماهيرية .

03-شروط متعلقة بموضوع المراسلة (المادة 02/56و07): فيجب أن تكون متماشية مع ميثاق الوحدة الإفريقية ، وأن لا تتعلق بحالات تمت تسويتها .

04-استنفاذ طرق الطعن الداخلية (المادة 02/93).[1]

تقييم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتميز اللجنة بإيجابيات منها: تمتعها بالاستقلالية ، وهذا نتيجة طريقة اختيار أعضائها بطريقة سرية من بين الشخصيات الإفريقية المشهود لها بالأخلاق العالية ، كما أنها لعبت دور الوسيط في تقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد ، وذلك لأن البروتوكول الملحق بميثاقها لم يمنح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإفريقية .

ورغم ذلك ، فإنه يعاب عليها كثرة الإجراءات الشكلية ، وطول إجراءات الفصل في الشكاوى ، وصعوبة تنفيذ قراراتها .[2]

ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت بمقتضى البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998 .

تشكيلها : تتشكل من 11 قاضيا منتخبا من قبل دول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المواد :11-12-15 من البروتوكول).[3]

---

[1] بدوي الشيخ إبراهيم علي ، التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 59 .

[2] بدوي الشيخ إبراهيم علي ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 05 ، جانفي 1998 ، تونس ، ص 37 .

[3] الزيدي علي عبد الرزاق و شفيق حسان مجد ، حقوق الإنسان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009 ، ص 123 .

اختصاصاتها : للمحكمة الإفريقية وظيفتان ، الأولى قضائية والأخرى استشارية (المادة 04 من البروتوكول).

01-الوظيفة القضائية : تتمثل في معالجة القضايا الواردة من قبل اللجنة الإفريقية ، أو من قبل الدولة الطرف في البروتوكول ، أو الدول المتهمة من قبل اللجنة ، أو الدولة التي ينتمي إليها الضحية ، أو من طرف منظمة فيما بين الحكومات الإفريقية.

كما تقبل دعاوى الأفراد أو تلك الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب باللجنة الإفريقية (المادة 03/05 من البروتوكول).

02-الوظيفة الاستشارية : أقرته المادة 04 من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي.[1]

تقييم فعالية المحكمة الإفريقية : ما يؤخذ على المحكمة الإفريقية أن نظامها لإعمال الشكاوى الفردية ، يكون بعد دراسة الشكوى من قبل اللجنة الإفريقية ، كما أن ولاية النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست جبرية بل هي مقيدة بإقرار الدول المشتكى ضدها ، بالإضافة إلى أن أحكامها تفتقد لآلية ملزمة لتنفيذها .[2]

الفرع الرابع : آليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام العربي لحقوق الإنسان

نتناول خلالها كل من جامعة الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

أولا : جامعة الدول العربية أولت الجامعة اهتماما خاصا بالطفل منذ صدور اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، وهو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية ، من خلال توليها مهام الأمانة الفنية الاستشارية للطفولة العربية .

---

[1] : Jean Didier BOUKANGOU ,Le système africain de protection des droits de l énfant exigence universelle et prétention africain ,publication online ,p 107 .

[2] مصمودي محمد بشير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 47 .

01- اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية

هي إحدى آليات العمل المشترك العربي ، تعقد اجتماعها السنوي في ماي من كل عام ، وتضم ممثلي المجالس الوطنية للطفولة ، أو المسؤولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لا توجد فيها هذه المجالس .

ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة .[1]

مهامها :- تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج القومية ، لتنفيذ أحكام المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات .

-تقديم المشورة الفنية لأجهزة المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء ، مما يساعد على تنفيذ المواثيق العربية المتصلة بحقوق الطفل .[2]

02- إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية

تم إنشاؤها بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983 ، وذلك في عام 1984 ، تتولى مهام الأمانة الفنية للجنة ، إضافة إلى مهامها الإنسانية الأخرى .[3]

مهامها :01-متابعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

02-متابعة إنشاء مجالس أو هيئات ، أو لجان وطنية عليا للطفولة ، في الدول الأعضاء .

03-متابعة جهود وانجازات الدول الأعضاء، وآليات العمل العربي المشترك .[1]

---

[1] حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد ، ملف صادر عن مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

[2] الميداني محمد ، الأردن ، 2000 .

أمين ، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان ، نظرة عامة ومستقبلية ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، جامعة الجنان ، تونس ، العدد 08 ، جوان 2015 ، ص 160 .

[3] الميداني محمد أمين ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق ، دار المنى للطباعة والنشر ، طرابلس ، لبنان ، 2012، ص 75 .

أمثلة عن جهود الجامعة العربية في مكافحة عمالة الأطفال :من أهمها:

– وضع الإستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال ، بالتعاون مع منظمة العمل العربية(2008-2011).

–إجراء دراسات إقليمية حول عمل الأطفال في الدول العربية وذلك في الأعوام :2017–2019-2018 .[2]

ثانيا : لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكيلها : تنص المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، أن هذه اللجنة تتكون من 07 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ، ينتخبون لمدة 04 سنوات .

اختصاصاتها : – تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية ، كما تقدم تقرير سنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية (المادة 48 من الميثاق).

-تمارس اللجنة اختصاصات وفقا لنظامها الداخلي (المادة 02 من النظام الداخلي للجنة لعام 2014).[3]

آلية عمل اللجنة : وفقا للمادة 01/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "تقدم الدول تقريرا عن التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان مرة كل 03 أعوام .

- تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف بموعد تقريرها الأول وتقاريرها الدورية .

– تجتمع اللجنة لمناقشة الملاحظات المعدة من قبل الدول الأعضاء .

1الشوربجي المنري ، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة ، جامعة الدول العربية ، إدارة الطفولة ، 2001 ، ص 35 .

2 حسن بدهي الديب ، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ...هل الستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق الاتفاقية حقوق الطفل في الواقع ، أميديست ،1999 ،ص 67 .

3 الموقع الرسمي للجنة حقوق الإنسان العربية ،www.lasportal.org تم الطلع على الموقع بتاريخ 2020/05/12 الساعة 12.55 .

-تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة مقدمة التقرير في جلسة علنية .

-يجوز لأعضاء اللجنة زيارة الدولة مقدمة التقرير بهدف الإطلاع على حالة حقوق الإنسان [1].

تقييم لجنة حقوق الإنسان العربية :

تمكنت اللجنة من معالجة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا لخصوصية المنطقة العربية،لكنه رغم ذلك وجهت لها عدة انتقادات منها :

-عدم امتلاك اللجنة صلاحيات وسلطات بحث التقارير ، حيث تكتفي بإصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة .

-لم يخول الميثاق اللجنة تلقي الشكاوى عن الجماعات والأفراد ، وكذلك شكاوى الدول ، فهي اللجنة الإقليمية الوحيدة التي حرمت من آلية فحص شكاوى الدول والأفراد .

-غياب التدابير العاجلة لحماية الضحايا وضع حد للانتهاكات في حالات الضرورة .[2]

المبحث الثاني : الآليات الدولية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال

نقسمها بدورها إلى أجهزة عالمية خاصة لمكافحة عمالة الأطفال ، وأجهزة إقليمية خاصة لمكافحة عمالة الأطفال.

المطلب الأول : الآليات العالمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال

[1] الضاحي مجد خالد ، بداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العلقة مع منظمات المجتمع المدني ، بيروت 24و 25 فبراير ، موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط http ://www.lasportal.org تم الطلع على الموقع بتاريخ 2020/08/19 على الساعة 19.20 .

[2] خنان أنور، اللليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة 2018-2019 ، ص 94 .

نتطرق إلى كل من لجنة حقوق الطفل ، و منظمة العمل الدولية ، ومنظمة اليونيسيف ، واليونسكو(آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية (آليات القانون الدولي الإنساني).

الفرع الأول : آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

نعالج فيها لجنة حقوق حقوق الطفل ، ومنظمة اليونيسيف ، واليونسكو ، ومنظمة العمل الدولية .

أولا : لجنة حقوق الطفل

تشكيلها : تتألف طبقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل ، من 10خبراء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويجب أن يكونوا من ذوي الكفاءات العالية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وأصبح عدد هؤلاء 18 .[1]

اختصاصاتها :01-تلقي تقارير الدول الأطراف ، عن طريق الأمم المتحدة وفقا للمادة 44 من الاتفاقية ، وذلك كما يلي :

أ-تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية ، في غضون سنة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تقريرا عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية .

ب-تقوم كل دولة طرف بعد ذلك بتقديم تقريرها مرة واحدة كل 05 سنوات .

ج-يحق للجنة أن تطلب من الدول الأطراف مزيدا من المعلومات الإضافية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية .

د-تنشر الدول الأطراف تقاريرها وتوزعها بشكل واسع على مواطنيها .

---

[1] بولجة شيرزة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر،2001 ، ص 64 .

02-تقدم المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتحيلها إلى الدول المعنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت (المادة 45/أ).

03-التعليقات العامة على الاتفاقية ،استنادا إلى أحكام الاتفاقية، بغية تعزيز تنفيذها، وتدرج هذه التعاليق في تقاريرها إلى الجمعية العامة (المادة 01/29 من الاتفاقية.

04-المناقشات العامة بشأن مادة من مواد الاتفاقية(المادة 73من النظام الداخلي للجنة).[1]

البروتوكول الإختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات

وفقا للمادة 05 من البروتوكول، يحق لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ، تقديم بلاغات بشأن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وكذلك البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية .[2]

علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة

نصت المادة 45 من الاتفاقية أن من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية ، كما للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية ، كما ثبت تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الاتفاقية .[3]

تقييم اللجنة : تعتبر اللجنة وسيلة رقابية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما تشمله الاتفاقية من حقوق واسعة للطفل ، لكن دور هذه اللجنة يقتصر على تلقي ونظر تقارير الدول الأطراف ،

---

[1] موقع ألمم المتحدة www.un .org/arabic ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/06/26 على الساعة : 14:36 .

[2] أبو الوفاء أحمد ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] ZaniMahmoud .la convention iinternational des droits de lénfant , portée et limites , ed IUNesco,1996 .p 51

وإصدار التوصيات والتعليقات العامة ،إذ أن أقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف ، دون أن تعزز ذلك برقابة متبادلة بين الدول الأطراف واللجنة ، وهذا

ما يحد من فعالية الحماية التي يجب توفرها .[1]

ثانيا : منظمة اليونيسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونيسيف في : 1946/12/11 كصندوق للطوارئ الدولية للأمم المتحدة للطفولة ، ونظرا للدور الذي لعبته اليونيسيف في حماية الطفل قررت الجمعية العامة أن تواصل نشاطها على أساس دائم مع تغيير اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

تشكيلها : يتألف الهيكل الإداري لمنظمة اليونيسيف من الأجهزة الرئيسية التالية :

01 -المجلس التنفيذي : منذ 1994 أصبح المجلس التنفيذي يتكون من 36 عضوا ينتخبون لمدة 03 سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة ويمارس الوظائف التالية :

01-تنفيذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة ، والتوجيهات الواردة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

02-رصد أداء اليونيسيف والموافقة على البرامج .

03-تقديم تقارير سنوية إلى المجلس في دورته .

04-إقرار الخطط الإدارية والمالية .[2]

---

1 –أبو خوات مانر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 364

2فرحاتة أحمد زيدان فاطمة ، مراكز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،

2007، ص 665.

02- مكتب المجلس : يتشكل من 05 أعضاء ينتخبون من قبل المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى من كل سنة من بين الأعضاء لتلك السنة ، يعتبر بمثابة جسر بين أمانة اليونيسيف والمجموعات الإقليمية ، كما يعنى بالمسائل الإدارية والفنية ، ويجتمع عادة شهريا ، ويوميا خلال الدورات السنوية للمجلس التنفيذي .

03-مكتب أمين المجلس التنفيذي : يعتبر المسؤول عن الحفاظ على العلاقات بين أمانة اليونيسيف والمجلس التنفيذي كما ينظم أعمال المجلس التنفيذي.[1]

جهود منظمة اليونيسيف :

تسترشد اليونيسيف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل ، حيث أن لها دورا في رصد عملية تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة 45 من الاتفاقية ، والمواد 78،74،01/41 من النظام الداخلي للجنة .

وقد توسع عملها حول العالم تدريجيا ، خاصة بعد تحديد سن الطفل ب 18 عاما فأقل ، إذ لديها حاليا برامج تعاون في حكومات عدة دول .

وقد وضعت اليونيسيف إستراتيجيات تشاركية مع الحكومات والوكالات المتخصصة للحد من الفقر ، وهو ما أكدته في كتيب بعنوان "الحد من الفقر يبدأ من الأطفال "، وتوسعت شراكات اليونيسيف حتى مع القطاع الخاص خصوصا في مسألة عمالة الأطفال.[2]

وتهتم اليونيسيف بحماية الطفل في ستة مجالات منها : الخدمات الصحية، مكافحة المرض ، توفير الغذاء ، التعليم ، الرعاية الاجتماعية ،والتوجيه الحرفي ، وتمنح مساعداتها بناء على طلب الدولة المعنية التي يعيش فيها الأطفال .

وأجرت اليونيسيف دراسات وأبحاث عن أحوال الأطفال، وتنشر في ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف الإطلاع على التقدم المحرز في حماية الأطفال .[1]

---

[1] حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ،ص 228 .

[2] العناني إبراهيم ، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي ، مجلة العلوم القانونية والقضائية ، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، 1997 ، ص 26

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو)

هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، تهدف لإحلال السلام في مجال التربية والتعليم والثقافة ، ولها 05 برامج أساسية هي : التربية ، والتعليم ، والعلوم الطبيعية ، والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية والاتصالات والإعلام .

لعبت دورا رائدا في حماية حقوق الطفل عامة ، وساعدت بشكل خاص في مكافحة عمل الأطفال من خلال القضاء على أسبابها كالتسرب المدرسي ، فأصدرت عدة وثائق أبرزها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في : 1960/12/14 .

وشارك اليونسكو في المؤتمرات ذات الصلة بالتعليم والثقافة ، حيث شاركت في مؤتمر "جوميتان" الذي عقد في تايلندا في مارس 1990 ، حيث ساهم المؤتمر في زيادة الاهتمام بمرحلة التعليم الأساسي ، وأرسى قاعدة هامة وهي إلزامية التعليم في طوره الأساسي .[2]

وسائل الرقابة على إحترام الصكوك الصادرة عن اليونسكو

01-عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة وارسال تقارير عنها إلى اليونسكو(المادة 04/04 من ميثاق اليونسكو).

02-عرض تقارير الدول وبحثها من طرف لجنة خاصة تتبع المجلس (اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التعليم).

03–القيام بإجراءات التوفيق والمساعي الحميدة من طرف اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الصادرة في :1962/12/10 ، وذلك لفض النزاعات بين الدول الأعضاء بخوص تفسير الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم الصادرة في عام 1960.[1]

1- https://www.uniicef.org تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/08/29 على الساعة : 19:20

[2] الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: wwww.unesco.org تم الطلع على الموقع بتاريخ 2020/05/14على الساعة 17.30 .

تشكيلها : تتكون اليونسكو من:المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة .

01-المؤتمر العام : يعقد هذا المؤتمر كل عامين ، حيث تجتمع فيه الدول الأعضاء ، ومراقبين للدول غير الأعضاء ، والمنظمات الدولية غير الحكومية .

وتتمثل مهامه في وضع السياسات وبرامج العمل ، والأطر الرئيسية له ، وتحديد الميزانية .[2]

02-المجلس التنفيذي : يمثل الإدارة العامة للمنظمة ، ويبلغ عدد أعضائه 58 عضوا ، يتم انتخابهم مع مراعاة التوازن بين المناطق المختلفة في العالم . ويعقد مرة كل عامين ، كما يهتم بتنفيذ قرارات المؤتمر العام .

03-الأمانة العامة : تتألف من مدير عام ، وهو الرئيس الأعلى لمدة 06 سنوات . من مهامها : الاشتراك في اجتماعات المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذي ، ولجان المنظمة ويعد التقارير الدورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي .[3]

---

[1] عمر سعد الله عزمي ، المنظمات الدولية (الحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2011 ، ص 331 . [2] عمروش أحسن ، الوكالات المتخصصة ذات الطابع الجماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 56 .

[3] حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 239 .

الفرع الثاني : منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية ، منظمة دولية متخصصة لها دور فعال في مكافحة عمالة الأطفال ، وذلك بحكم تخصصها وخبرتها في مختلف ميادين العمل ، وكذلك طبيعة تكوينها ، واجراءاتها المتبعة أمامها لمراقبة تنفيذ اتفاقياتها .

تكوينها : تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة عنها ، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي :

01-المؤتمر العام للمنظمة : يضم ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويعقد اجتماعه مرة واحدة على الأقل في كل عام .

02-مجلس إدارة المنظمة :هو الهيئة التنفيذية ، يضم 56 عضوا : 28 عضوا يمثلون الحكومات ، من بينهم 10أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية ، و14 عضوا يمثلون أرباب العمل و14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة .

03-مكتب العمل الدولي : يعتبر بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة ومركز البحث والنشر ، ومقره جنيف ، وله فروع في مختلف أنحاء العالم .[1]

وسائل الرقابة في منظمة العمل الدولية

يقوم نظام الإشراف والمتابعة في إطار منظمة العمل الدولية على الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص التقارير الحكومية ، والرقابة العرضية القائمة على تقديم الشكاوى والبلاغات بشان الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وفقا لمعايير منظمة العمل الدولية .

أولا : الرقابة النظامية الدورية (فحص التقارير الحكومية)

تنص المادة 22 من دستور المنظمة على أن :"تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي

[1] فرجان الطيب ، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر، كلية الحقوق ، السنة 2010-2011 ، ص 90 .

إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير المتخذة من اجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرف فيها".

وهناك نوعين من التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف وهي التقارير المفصلة والتقارير البسيطة ، [1]وذلك في الحالات التالية :

-**التقرير المفصل :** يتم تقديمه إذا كانت هناك تغييرات هامة في تطبيق الاتفاقية المصادق عليها ، وهذا إذا طلبت لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر ذلك صراحة .كما يطلب التقرير المفصل في السنة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وكذلك تلتزم الدول بان ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي معلومات عن الإجراءات المتخذة وبيان التدابير المتعلقة بالاتفاقية .[2]

-**التقارير البسيطة :** يقتصر مضمونها على الردود عن تعليقات الهيئات الإشرافية ، وبيان أي تغيير له صلة بالتشريعات والمعلومات الإحصائية أو غير ذلك من المعلومات التي تقررها الاتفاقية .

وتنص المادة 02/23 من دستور المنظمة على قيام الدول بموافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بنسخ عن جميع التقارير التي تقدمها للمنظمة بخصوص تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها.

أما بالنسبة للتقارير حول التوصيات والاتفاقيات غير المصادق عليها بموجب المادة 05/19 من دستور المنظمة ، ""تتعهد كل دولة عضو بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي على

---

[1] التلاوي عدنان خليل ، القانون الدولي للعمل – دراسة في منظمة العمل الدولية في مجال التشريع الدولي ، المكتبة العربية ، جنيف ، ط1، 1990، ص 753 .

[2]إلياس يوسف ، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ط1، 2008 ، ص 67 .

فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة بموقفها القانوني والعملي إزاء المواضع التي تتناولها الاتفاقية مع عرض مدى تنفيذ الاتفاقية .[1]

ثانيا: الرقابة العرضية (تقديم الشكاوى أو البلاغات)

01-وفقا للمادتين 26و34 من دستور المنظمة يجوز لدولة عضو أن تقدم شكوى ضد عضو آخر لا ينفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين ، كما يمكن تقديم الشكوى من قبل مجلس الإدارة .

أما بخصوص الشكاوى التي تقدمها الحكومات بشأن عدم تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها فإن المادة 26 من دستور المنظمة تنص أن "لكل الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة أخرى عضو ، إذا رأت أن الأخيرة لا تلتزم باتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي بينته المادة 24 ، واذا لم يرى ضرورة لذلك ، أولم يصله من الدولة المشكو منها رد مقنع يعين المجلس لجنة تحقيق لدراسة الشكوى .[2]

تقييم منظمة العمل الدولية :

يعتبر النظام الرقابي لمنظمة العمل الدولية الأكثر تطورا وفاعلية، حيث عرفت المنظمة إلى جانب الرقابة عن طريق تقارير الدول الأعضاء ، صورة أخرى سمحت بمقتضاها لأطراف عدة من المساهمة في الرقابة على عمالة الأطفال ،إذ يجب إرسال نسخة من المعلومات المقدمة من حكومات الدول الأعضاء إلى المدير العام للمنظمة ، والى ممثلي العمال و ممثلي أرباب العمل مما يسمح لهم بالتأكد من صحة التقارير المقدمة من طرف حكوماتهم .

---

[1] الكلوي عدنان خليل ، المرجع السابق ، ص 755 . [2] الزريبي عبد العال ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي ، المراكز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013 ، ص 191 .

ورغم ذلك فإننا نجد في الواقع ، أن هناك ضغوطا تمارس على المنظمات العمالية (النقابات) لمحاولة توجيه عملها ، أو عرقلتها حتى لا تقوم برفع شكاوى عن الانتهاكات الواقعة في حق العمال عامة والأطفال خاصة.[1]

الفرع الثالث :آليات القانون الدولي الإنساني لمكافحة عمالة الأطفال

نجد آليتين رئيسيتين لمكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي الإنساني هما : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمحكمة الجنائية الدولية .

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز ، إلا أنها تولي اهتماما خاصا بالأطفال ، وذلك نظرا لاحتياجاتهم الخاصة دون غيرهم من المدنيين ، لذلك فإن هذه المنظمة تلعب دورا بارزا في مكافحة عمالة الأطفال ، وذلك من خلال أجهزتها التي تتشكل منها .

01-مجلس الإدارة : هو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهو مسؤول عن تطبيق الأهداف العامة للمنظمة ، والمحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية .

02-الجمعية :هي الهيئة الرآسية العليا للمنظمة ، وتشرف على كافة أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة للمنظمة ، والموافقة على الميزانية والحسابات ، وتتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين 15و25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية .[2]

---

[1] فرجان الطيب ، المرجع السابق ، ص 151 .

2- https//www.ICRC.org تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/06/12 على الساعة : 14'30

03-مجلس الجمعية : يعتبر الجهاز الرئيسي للجمعية أو المنظمة ، يعد أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي يختص بها ، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل ، ويعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية ، ويقدم إليها تقريرا عن العمل بصورة منتظمة ، ويتكون من 05 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية .

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تسعى المنظمة لتفادي حدوث تجنيد الأطفال ، من خلال الترويج لمعايير قانونية واضحة ، ومن خلال عملياتها في الميدان .إذ تتصل بانتظام بالجماعات المسلحة والسلطات الحكومية مذكرة الجميع بالتزاماته وبخطر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، حيث تمكنت من تسريح العديد من الأطفال في آسيا وافريقيا . بالإضافة إلى تنظيم اللجنة دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة ولحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بمعايير القانون الدولي الإنساني .[1]

كما قدمت المنظمة أثناء إعداد برتوكول 1977 مشروعا يهدف إلى ضرورة اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون سن الخامسة عشر من القيام بأي دور في العمليات العدائية وبخاصة حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة ، أو قبول تطوعهم بذلك ، هذا تماشيا مع رفع سن تشغيل الأطفال في العمال الشاقة من 14 سنة إلى 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية .[2]

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر عمالة الأطفال مخالفة جنائية تستوجب العقاب ، ولهذا نجد القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية ، قد جرم تجنيد الأطفال في العمليات القتالية

---

[1] عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، السنة 2009-2010 ، ص 158 .[2] لعجاج مجد الكريم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2015-2016 ، ص 120.

.

فهو من بين جرائم الحرب التي تصل عقوبتها إلى السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة ، وعقوبة السجن المؤبد ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامات المالية.[1]

إجراءات رفع الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل إجراءات رفع الدعوى ، لمعاقبة مرتكب الجرائم السالف ذكرها أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي :

أولا : طريقة الإدعاء القانوني : ونميز بين حالتين :

01-الإحالة من قبل دولة طرف صادقت على النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك وفقا للمادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة ، ومثال ذلك الإحالة من قبل جمهورية أوغندا سنة 2003 .

02-الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة)[2].

ثانيا : طريقة الإدعاء الدولي (السياسي): وتشمل حالتين بدورها أيضا:

01-الإحالة من قبل مجلس الأمن ، وذلك نظرا لأن مهمته تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

02-الإحالة من قبل دولة غير طرف .[3]

---

[1] صديقي سارة ، المسألة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال ، المركز الديمقراطي العربي ، 27 /2016/12 . تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2020/06/12 على الساعة : https://democraticac.de 16'00 .

[2] بغو ياسين تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2010-2011 ، جامعة العربي بن مهيدي ـــ أم البواقي ،الجزائر، ص 14 .

[3] علي محمد جازم ، زظم الإحالة إلى المحكمة الجزائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة 45 ، 2003 ،،ص 117 .

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية :

تتألف المحكمة من 18 قاضيا كحد أدنى ، مع جواز زيادة عدد القضاة على ذلك بناء على اقتراح من هيئة رآسة المحكمة بموافقة الدول الأطراف بأغلبية الثلثين .

وتتألف المحكمة من أربع أجهزة رئيسية (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة) هي : هيئة الرآسة ، شعبة الاستئناف ، وشعبة ابتدائية ، وشعبة تمهيدية ، قلم المحكمة ، مكتب المدعي العام .

وتقوم جمعية الدول الأطراف بتنفيذ السياسة العامة بالإشراف على تنفيذ السياسة العامة .

ليس للمحكمة جهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ أحكامها ، لكنها تعتمد في ذلك على التعاون بين الدول الأطراف ، وذلك لأنها جهاز تكميلي للمحاكم الوطنية (المادة01 من نظامها الأساسي).[1]

أمثلة عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية :

ومثالها أمر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ :2004/08/23 بالقبض على 03 أشخاص ارتكبوا جرائم حرب لها علاقة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية .

وأصدرت كذلك المحكمة الجنائية الدولية في: 2012/03/14حكما ضد "توماس وبنغا" بتهمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر في معارك شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية .

وتعتبر هذه الأمثلة انعكاسا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا دليل على اهتمامه بفئة الأطفال ، خاصة الفتيات القاصرات فيما يسمى بجرائم العنف الجنسي

---

1 الفتلاوي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ـــالمحاكم الدولية الجزائية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 315 .

(المادة 01/07ز) ، بوصفها جريمة حرب في (المادة 02/08 ب) ، وجريمة الإستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية (المادة 01/07ز).[1]

المطلب الثاني : الآليات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال

نجد أغلب هذه الآليات التي سنتطرق إليها عبارة عن لجان مراقبة على الاتفاقيات الإقليمية الدولية(الفرع الأول) ، بالإضافة إلى منظمات إقليمية تتمثل في المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ومنظمة العمل العربية (الفرع الثاني). بالإضافة إلى آليات التشريع الجزائري في مكافحة عمالة الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : لجان المراقبة على الاتفاقيات الإقليمية الدولية

ندرس أهم اللجان المتواجدة على المستوى الأوربي و الإفريقي ، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الإقليمية الخاصة التي تقدمت دراستها في الفصل الأول.

أولا :آليات الرقابة على الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال (1996/01/25)

نصت المادة 16 من الاتفاقية ، على أن تنشأ لجنة دائمة لأغراض هذه الاتفاقية .

تشكيلها : وفقا للمادة 17 من الاتفاقية فإنه يتم تمثيل الدول الأطراف في اللجنة الدائمة بواسطة مندوب أو أكثر ، ويكون لكل طرف صوت واحد . أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية فيجوز أن يمثلها في اللجنة الدائمة مراقب . كما يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها كمراقبين لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وأي هيئة دولية حكومية أو غير حكومية .[2]

---

[1] مرات ماجد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة : 2017-2018 ، ص 226 .

[2] الميداني محمد أمين ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 155 .

مهامها : من مهام اللجنة حسب المادة 02/16 ما يلي:

-النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ أو تفسير الاتفاقية ، ويجوز أن تأخذ النتائج بخصوص تنفيذ الاتفاقية على شكل توصية .

-تقديم المشورة والمعونة للهيئات المحلية .

-تقدم اللجنة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي تقريرا عن مناقشاتها ، وأي قرارات تم اتخاذها (المادة 19).[1]

ثانيا :آليات الرقابة على معاهدة مجلس أوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (2007/10/25)

أنشأت الدول الأعضاء في مجلس أوربا آلية لرصد انتهاكات الاتفاقية الراهنة ، وذلك تحت تسمية لجنة الأطراف.

تشكيلها : تتألف لجنة الأطراف من ممثلين عن أطراف الاتفاقية (المادة 01/39). بالإضافة إلى أنه يتعين على الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا ، ومفوضية حقوق الإنسان ، واللجنة الأوربية المعنية بمشاكل الجريمة ، ولجان حكومية مشتركة تابعة لمجلس أوربا أن تعين ممثلا عنها في لجنة الأطراف. كما يحق للجنة الوزارية دعوة هيئات مجلس أوربا الأخرى لتعيين ممثل عنها في لجنة الأطراف(المادة 01/40) ، ويجوز أيضا في لجنة الأطراف قبول ممثلي المجتمع المدني لاسيما المنظمات غير الحكومية كمراقبين في لجنة الأطراف ، دون أن يكون لهم حق التصويت .[2]

مهامها : تقوم لجنة الأطراف حسب المادة 41 من المعاهدة بما يلي :

---

[1] اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتي اعتمدتها اللجنة الوزارية في 2007/08/12 خلال الاجتماع 1002 للمناوبين عن الوزارات .

[2] الشافعي بشير ، المرجع السابق ، ص 291 .

01-مراقبة تنفيذ الاتفاقية الراهنة ، ويجب أن يحدد النظام الداخلي للجنة ، إجراءات تنفيذ الاتفاقية الراهنة .

02-تسهيل جمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال .

03-تسهيل و تحسين استخدام الاتفاقية الراهنة بشكل فعال .

04-إبداء الرأي في مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية الراهنة .[1]

ثالثا :اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 في المادة 32 منه على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي .

تشكيلها : تتكون هذه اللجنة من 11 عضوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهه ، ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، لمدة 05 سنوات ، وتعقد اجتماعات اللجنة عادة مرة في السنة .[2]

مهامها :- تتلقى اللجنة تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق ، وذلك حول مدى تنفيذ الميثاق .

-تلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

لكن الميثاق لم يبين كيفية التصرف في هذه التقارير والمراسلات ، هل يكتفي بنشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء ، وهل سيتم التوصل إلى حل قائم على حماية حقوق الطفل.[3]

---

[1] شحاتة أحمد زيدان فاطمة ، المرجع السابق ، ص 614 .

[2] مرمون رشيدة ، المرجع السابق ، ص 317 .

[3] شحاتة أحمد زيدان فاطمة ، المرجع السابق ، ص 615 .

الفرع الثاني :المنظمات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال

أهمها منظمة العمل الدولية ، والمجلس العربي للطفولة والتنمية .

أولا : منظمة العمل العربية

تضم منظمة العمل العربية في عضويتها جميع الدول العربية ، وتنفرد دون سائر المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب العمال وممثلي العمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها .

أجهزة الإشراف والمتابعة في منظمة العمل العربية : حيث نجد جهازين رئيسيين ، وهما لجنة الخبراء القانونيين ، ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات .

01-لجنة الخبراء القانونين : وفقا للمادة 01/18 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، فإنها تتكون من 15 عضوا يختارهم المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء الترشيحات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل العربي ، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى ، من نظام عمل اللجنة أن يكونوا من الكفاءات القانونية في قطاع العمل والعمال .[1]

اختصاصاتها : تتحدد اختصاصاتها وفقا للمادة 18 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والمادة 03 و 06 من نظام عمل لجنة الخبراء فيمل يلي :

-متابعة تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها بشأن الاتفاقيات والتوصيات وذلك بدراسة التقارير التي تقدمها الدول .

-تورد ملاحظاتها ضمن التقرير الذي تعده في نهاية اجتماعاتها وترفعه إلى المؤتمر.

-النظر في الطلبات المتعلقة بعدم قيام دولة عضو بتنفيذ اتفاقية صادقت عليها (المادة 01/18 ب) وترفع اللجنة توصياتها إلى المؤتمر من قبل مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم

[1] إلياس يوسف ، المرجع السابق ، ص 34.

بشأنها ، ويلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد إجراءات تقديم هذه الطلبات ، وذلك ما يصعب تطبيق هذا النص .

كما يلاحظ من الناحية العملية أنه لا يوجد نظام للتظلمات والشكاوى في منظمة العمل العربية ، مثلما هو موجود في منظمة العمل الدولية .[1]

02- لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيلها : تنص المادة 02/18 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، أن " لجنة تطبيق الاتفاقيات وتوصيات تنبثق عن المؤتمر في كل دورة وتتكون من ممثلي الدول المشتركة فيه".

فيلاحظ أن هذه اللجنة تتكون من ممثلي الدول (حكومات ، أصحاب عمل ، عمال) ولا يشترط فيهم أي شرط يتعلق بالخبرة أو المؤهل العلمي .[2]

اختصاصاتها : تحدد المادة 02/18 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية أن مهام اللجنة كالتالي :

-النظر في تقرير لجنة الخبراء القانونين وملاحظات وتوصيات مجلس الإدارة ، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها .

-النظر في مدى عرض دولة عضو للاتفاقية أو التوصية على السلطات المختصة ، حيث تتاح للجنة فرصة استيضاح ممثلي الحكومات ومناقشتهم في تقارير دولهم .

وتنتهي مناقشات اللجنة إلى صياغة تقرير يتضمن توصياتها التي تقدم إلى المؤتمر لمناقشتها في جلسة علنية ثم التصويت عليها قبولا أو تعديلا .[3]

---

[1] قرجان الطيب ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2] الطاوي جذلان خليل ،المرجع السابق ، ص 755 . .

[1] إلياس يوسف ، المرجع السابق ، ص 34.

تقييم منظمة العمل العربية : قامت المنظمة بعدة إنجازات ، أهمها :

-النهوض بتشريعات العمل ، من خلال إصدار 19 اتفاقية و09 توصيات بلغ عدد التصديقات عليها 122 تصديقا .

– الوقوف على أوضاع الأطفال العاملين في الدول العربية ، وذلك بإجراء دراسات إقليمية شملت 09 دول عربية عام 1993 ، بهدف تحديد حجم المشكلة وأسبابها وسبل مواجهتها .

– إصدار الإستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال سنة 2010.

– عقد ورشة إقليمية في مصر سنة 2015 حول سياسات الحد من عمل الأطفال .

ورغم هذه الجهود إلا أن المنظمة فشلت في مكافحة عمالة الأطفال ، إذ أن اتفاقيات المنظمة تفتقر إلى عنصر التصديق أو المصادقة عليها من جانب الدول العربية ، كما أن الواقع المرير لحجم ظاهرة عمالة الأطفال بات مقلقا خاصة مع تأزم الأوضاع الاقتصادية للدول العربية كلبنان ، ومصر ، واليمن ، والعراق ، وليبيا وغيرها .[1]

ثانيا : المجلس العربي للطفولة والتنمية .

منظمة عربية طوعية غير حكومية ، تسعى إلى تطوير أوضاع الطفل العربي ، كما أن من بين القضايا الأساسية التي تمثل محورا مهما للمجلس التصدي لظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال ، ويتخذ المجلس في القاهرة مقرا له .

أهدافه : – تحديد حاجات وأوضاع الطفولة العربية الراهنة والمستقبلية .

[1] عمل الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية) من طرف جامعة الدول العربية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة العمل العربية ،المجلس العربي للطفولة والتنمية ، منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة ، الطبعة 01 ، مصر 2019 .

- تطوير علاقات التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية الوطنية ، واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة .[1]

أجهزته : له 03 هيئات ، هي :

01-الهيئة العامة : هي السلطة العليا للمجلس التي ترسم وتقرر السياسات العامة ، وتراقب الأنشطة ، وتجتمع كل 04 سنوات .

02-مجلس الأمانة : يترجم سياسات المجلس ، ويوجه اللجنة التنفيذية والأمانة العامة ، يضم 22 عضوا ، ويجتمع كل عام .

03-الأمانة العامة : مهمتها تصريف شؤون المجلس ، وتنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمانة .[2]

وسائل تحقيق أهدافه :01-إنشاء مركز متخصص لتوثيق المعلومات بالطفل العربي .

02-إقامة مركز للأبحاث لتنمية الطفولة العربية .

03-تنظيم المؤتمرات بين الباحثين ومتخذي القرار في الوطن العربي .

04-تقديم الاستشارات الفنية ، ونشر البحوث والدراسات التي يقوم بها المجلس .

جهود المجلس في مكافحة عمالة الأطفال:أهمها :

-القيام بوضع إطار عام استرشادي لمواجهة مشكلة أسوء أشكال عمالة الأطفال في 2003 .

-عقد ورشة تدريبية مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان حول عمل الأطفال عام 2005 .

---

[1] الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية https://www.arabccdd.org، الطلع على الموقع بتاريخ : 2020/06/18 على الساعة 19.55 .

[2] فاروق خليل ، المرجع السابق ، ص 75 .

– إجراء ندوة حول عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وأهداف التنمية المستدامة في المغرب سنة2016 .[1]

الفرع الثالث: مكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

من أهم الهيئات التي تضطلع بمهمة مكافحة عمالة الأطفال في الجزائر ، مفتشية العمل ، فهي مكلفة حسب المرسوم التنفيذي رقم :05-05 المؤرخ في : 2005/01/06 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم :261/11 المؤرخ في : 2011/07/30 المتضمن القانون الأساسي لمفتشية العمل ، بتطبيق تشريع العمل الجزائري .[2]

و قد جاء إنشاء مفتشية العمل نتيجة مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية صادرة عن منظمة العمل الدولية ، أهمها الاتفاقية رقم :81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة 1947 ، حيث أكدت هذه الأخيرة في المادة الأولى منها على ضرورة إنشاء هيئة إدارية مختصة بتفتيش العمل في جميع المؤسسات الصناعية ، لدى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وذلك ما تجسد في الجزائر من خلال إصدار القوانين التي تنظم إدارة مفتشية العمل .

أولا: تشكيل مفتشية العمل

تنظم مصالح المفتشية العامة للعمل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :05-05 المؤرخ في : 2005/01/06 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل والذي يحدد هياكلها المركزية وغير المركزية ، حيث تضم هيكلان مركزيان لتنسيق نشاط الهياكل غير المركزية ، أما

1الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية https://www.arabccdd.org
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/06/02 الساعة 17.04.

[2] الموقع الرسمي للمفتشية العامة للعمل www.mtess.gov.dz تم الاطلاع بتاريخ 2020/08/06الساعة 18.30 .

الهياكل غير الممركزة فهي تضم ثمانية مفتشيات جهوية للعمل ، وثمانية وأربعون مفتشية ولائية للعمل مختصة على مستوى تراب كل ولاية ، بالإضافة إلى مكاتب مفتشية العمل وعددها 27 مختصة على مستوى منطقة صناعية أو دائرة إدارية محددة .[1]

ثانيا : مهام مفتشية العمل

تختص مفتشية العمل بالمهام المخولة لها بمقتضى القانون 03/90 المؤرخ في : 1990/02/06 ، وهي كالتالي :

-مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل .

-تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم .

-تبليغ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل إلى العمال ومستخدميهم .[2]

صلاحيات مفتش العمل : لتحقيق الحماية المقررة للعمال أعطى المشرع لمفتشي العمل بعض الآليات (الصلاحيات) ، تتمثل فيما يلي :

01-الزيارات الميدانية لأماكن العمل .

02-توجيه الاعذارات والملاحظات .

03-متابعة المخالفات والاتصال بالسلطات المختصة .

04-تلقي واستقبال الشكاوى الفردية .[3]

---

[1] جوادرة سامية ، دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32 ، الجزء الرابع ، ديسمبر 2018 ، ص 508 .[2] مجاجي ناطرة ، عمالة الأطفال — دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد 41 ، جانفي 2018 ، ص 541 .[3] حاج مرودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) ، جامعة أبي بكر بلقايد—تلمسان ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة : 2015-2016 ، ص 280 .

الخاتمة

يمكننا القول في ختام دراستنا أ ن القانون الدولي شهد تطورا في مجال مكافحة عمالة الأطفال ، حيث أرسى من أجل معالجة الظاهرة وثائق دولية مختلفة عالمية و إقليمية ، وأخرى عامة و خاصة ، عملت كلها على تجريم عمالة الأطفال بمختلف أشكالها ، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجد القانون الدولي لتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية أجهزة مراقبة في شكل لجان ومحاكم ومنظمات دولية مختلفة ، وعلى هذا الأساس فإنه قد توصلنا إلى عدة نتائج خلال دراستنا لهذا الموضوع ، وتتمثل فيما يلي :

النتائج

-تمثل الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الحد الأدنى من الحماية ، والتي لا يجوز للدول الأطراف التنازل عنها أو الانتقاص منها أثناء سن الدول لتشريعاتها الوطنية ، فهي مقيدة باحترام بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها .

-رغم وجود اتفاقيات دولية تعنى بمكافحة عمالة الأطفال ، لكن عدم مصادقة الدول عليها يجعلها حبرا على ورق ، مما يجعل الدول تتهرب من المسؤولية ، بسبب غياب الإرادة السياسية للدول في القضاء على عمالة الأطفال .

– لعبت الاتفاقيات الدولية الإقليمية دورا بارزا في مكافحة عمالة الأطفال ، ولكن بدرجات متفاوتة حيث تعتبر الاتفاقيات الأوربية الأكثر فعالية من نظيراتها الأمريكية والإفريقية والعربية .

– عدم إلزامية القرارات الصادرة عن اللجان الرقابية ، مما يؤثر على نفاذ التوصيات الختامية لهذه اللجان .

– لا يمكن القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال بآليات قانونية بحتة ، فهي واقع اجتماعي مفروض ، لذلك يجب التعامل معها بما يخدم مصلحة الطفل ، وهذا بإيجاد صيغ أكثر ملائمة للطفل خاصة ما يسمى بالعمل الإيجابي ، وعقود التمهين.

- يلاحظ أن الآليات الردعية أكثر فعالية من الآليات الوقائية .

- إن التعامل مع الظاهرة قيد الدراسة ، ليس بمعزل عن التدخل السياسي في توجيه آليات مكافحة عمالة الأطفال ، بما يخدم مصالح الدول الصناعية الكبرى ، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة هذه الآليات ، مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تجد صعوبة في تنفيذ أحكامها بسبب عدم تعاون الدول معها في ملف تسليم المجرمين .

- نجد أن الدول لا تلجأ كثيرا لآليات مكافحة عمالة الأطفال ، وهذا بسبب المصالح المشتركة بين الدول ، في حين أن الأفراد يلجؤون كثيرا لهذه الآليات ، خاصة مع تطور مركز الفرد في القانون الدولي.

- عدم وجود آلية لإجبار الدول على الامتثال لتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من الأجهزة الدولية لمكافحة عمالة الأطفال ، وذلك ما ينقص من فعالية الآليات الرقابية الدولية .

التوصيات

أما عن توصياتنا في مجال مكافحة عمالة الأطفال ، فإنه رغم الجهود الدولية المبذولة ، إلا أنه نرى وجود نقاط عدة لابد من تداركها ، وتتمثل فيما يلي :

-ضرورة توحيد مفهوم الطفولة بين القوانين الوطنية للدول.

- حث الدول وتشجيعها للمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة عمالة الأطفال

- ملائمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقيات الدولية ، حسب خصوصية كل دولة .

- توفير آليات أكثر تطورا لرصد الانتهاكات بخصوص عمالة الأطفال .

- معالجة ظاهرة عمالة الأطفال والقضاء عليها يكون بالقضاء على أسبابها وذلك لا يتم إلا بتكامل الأدوار بين الأسرة والمدرسة ، وكل الفاعلين في هذا المجال .

-ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن في حماية الأطفال ، حيث تعتبر عمالة الأطفال تهديدا لسلامة الأطفال ومستقبلهم ، وانتهاكا لحقوق الإنسان بما يهدد السلم والأمن الدوليين .

- توسيع صلاحيات الأجهزة الرقابية بما يمكنها من مباشرة إجراءات مكافحة عمالة الأطفال بناء على مراسلة .

– تحقيق الردع في الجزاءات العقابية ، من خلال تشديد العقوبات المتعلقة بعمالة الأطفال ، وتعميم العقاب على جميع أشكال عمالة الأطفال ، مثلما هو حاصل في القانون الدولي الإنساني ، بالنسبة لجرائم تجنيد الأطفال ، والتي تعد جرائم حرب .

– التنسيق الفعلي بين حكومات الدول والنقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل في القضاء على عمالة الأطفال .

- تعزيز آليات الرقابة وتطويرها لتتناسب مع مستجدات سوق العمل ، بما يساعد على مكافحة عمالة الأطفال ، من خلال تكوين موظفيها و تأطيرهم .

– اتخاذ تدابير وقائية للتحسيس بمخاطر عمالة الأطفال ، وهذا للقضاء على الظاهرة قبل نشوئها .

– تمكين الأطفال من الوصول إلى آليات للتظلم دون قيود .

- ضرورة تفعيل الآليات الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال ، وذلك من خلال تعزيز صلاحيات أجهزة الرقابة والتفتيش في مجال علاقات العمل ، وحماية موظفي هذه الأجهزة من تهديد وابتزاز أرباب العمل .

-ضرورة تأطير القطاع غير المنظم والاعتراف به ومسايرته لتوفير الحماية من عمالة الأطفال ، حيث يعد القطاع غير المنظم أكبر حيز يشمل عمالة الأطفال بنسب كبيرة ، وهذا بسبب تخلي القطاع المنظم عن قوى عاملة كثيرة .

المصادر والمراجع

1- المصادر

الوثائق الدولية

المواثيق والإعلانات الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة ، وقع في :06/26/ 1945 ودخل حيز النفاذ في: 1945/10/24.

2-إعلان جنييف1924،اعتمد في :1923/02/23 وتم التصويت عليه في:1923/05/17 وتم التوقيع عليه في :1924/02/28 .

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد بقرار الجمعية العامة في : 1948/12/10 .

4-إعلان حقوق الطفل 1959 ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3861(د14) المؤرخ في :20 نوفمبر 1959 .

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم: 220(د21) المؤرخ في :16 ديسمبر 1976 ، وبدأ النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 .

6-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :2200(د21) المؤرخ في :16 /12/ 1966 ، وبدأ النفاذ في :03 /1976/01 .

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر في 20 نوفمبر 1989 ، وبدأت النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر1990.

2- الإتفاقية رقم :81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة 1947 .

3- الاتفاقية الدولية رقم :138 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1967/06/26 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في :1973/06/19.

4-اتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في :1999/06/17 ، من طرف منظمة العمل الدولية .

5-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المعقود في : 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد في 1977/06/08 ، وبدأ النفاذ في: 1978/12/07 .

6-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إشراك الطفل في النزاعات المسلحة الدولية ،اعتمد في :2000/05/25 ، دخل حيز التنفيذ في :2002/02/23.

7-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 2000/05/25 ، ودخل حيز التنفيذ ففي :2002/02/22 .

8-البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، وقع في : 2012/02/28 في جنيف .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المنعقد في روما في :1998/07/17 .9

الوثائق الدولية الإقليمية

الوثائق الأوربية

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، تم التوقيع عليها في مدينة روما في : 1950/11/04 ودخلت حيز النفاذ في : 1953/09/03 .

2-الميثاق الاجتماعي الأوربي ، تم التوقيع عليه في مدينة توران (إيطاليا) في : 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ في : 1965/02/26

3- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي ، حرر في مدينة نيس الفرنسية ، في 2000/12/07.

4-اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ،اعتمدتها اللجنة الوزارية في 2007/08/12 خلال اجتماع 1002للممثلين عن الوزارات.

5-الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال التي تم اعتمادها بتاريخ : 1996/01/25 ، والتي دخلت حيز النفاذ في :2000/07/01 .

6-معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي : 2007/10/25 .

الوثائق الأمريكية

1-الإعلان الأمريكي لحقوق واجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم : 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 22 نوفمبر 1969 .

3-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بروتوكول "سان سلفادور" دخل حيز النفاذ في : 16 نوفمبر 1999 .

الوثائق الإفريقية

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،اعتمد في نيروبي "كينيا" جوان 1981.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 ، بدأ العمل به في : 1999/11/29

الوثائق العربية

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،اعتمد في : 23 ماي 2004 ، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم : 270 د. ع (16) في : 2004/05/23 .

2- الاتفاقية العربية رقم : 18 بشان عمل الأحداث ، الصادرة عن مؤتمر العمل العربي ، المنعقد في دورته23 ، في: القاهرة - مصر ، بتاريخ: 17 إلى غاية : 1996/03/24 .

3-ميثاق حقوق الطفل العربي، تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفولة العربية الذي عقد بتونس من 08 إلى 10 أفريل 1980.

إتفاقيات منظمة العمل الدولية

1-الاتفاقية الدولية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، في 1973/06/26 ، وبدأ نفاذها في : 1976/06/19.

2-الاتفاقية رقم : 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ، والإجراءات الفورية للقضاء عليها .

3-الاتفاقية رقم: 29 الخاصة بالعمل الجبري أو الإلزامي ،الصادرة في :1930/06/10.

4-الاتفاقية رقم : 105 الخاصة بإلغاء العمل الجبري ، الصادرة في : 1957/06/05 .

اتفاقيات منظمة العمل العربية

1-الاتفاقية العربية رقم : 18 بشان عمل الأحداث ، الصادرة عن مؤتمر العمل العربي ، المنعقد في دورته23 ، في: القاهرة – مصر ، بتاريخ : 17 إلى غاية : 1996/03/24 .

2-الاتفاقية العربية رقم :01 سنة1966 ، بشأن مستويات العمل.

3-الاتفاقية رقم :07 سنة 1977 ، بشأن السلامة والصحة المهنية .

4-الاتفاقية رقم :12 سنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .

القوانين الوطنية الجزائرية

1-القانون رقم : 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في :2015/07/15 .

2-المرسوم التنفيذي رقم :05-05 المؤرخ في : 2005/01/06 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل .

3-المرسوم التنفيذي رقم :261/11 المؤرخ في : 2011/07/30 المتضمن القانون الأساسي لمفتشية العمل.

4-القانون رقم: 11/90 المؤرخ في : 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الفردية والجماعية .

5-القانون رقم : 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

-القانون : 03/90 المؤرخ في : 1990/02/26 الذي يحدد صلاحيات ومهام مفتشية العمل

6-القانون رقم : 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 120/93 المتعلق بطب العمل .

2-المراجع

-باللغة العربية

الكتب

1- إبراهيم علي بدوي الشيخ ،**التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

2- أحسن عمروش ،**الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان** ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

3- أحمد أبو الوفاء ،**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

4-السيد البرعي ،**حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** ، مصر ،1985 .

5- بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل** ، دار الريحانة ، الجزائر ، طبعة 2006 .

6- شهيرة بولحية ، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

7- صالح محمد بدر الدين ،**الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

8-عادل عبد العال إبراهيم ،**جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي** ،جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2015.

9- عبد الرحيم محمد الكاشف ، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003 .

10عبد العال الديربي ، **الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013.

11- عبد العزيز محمد سرحان ،**الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1966.

12- عبد الله علي عبو ،**المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ،2011 .

13- عبد الله محمد الهواري ،**المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان ،دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، ط1، 2009 .

14- عبد الواحد الفار ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، 1994.

15- عدنان خليل التلاوي ، القانون الدولي للعمل ، دراسة في منظمة العمل الدولية في مجال التشريع الدولي ، المكتبة العربية ، جنيف ، ط1، 1990.

16- عزت سعد البرعي ، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** ، القاهرة ، 1985 .

17- عصام محمد أحمد زناتي ،**حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة** ، دار النهضة العربية ، 1998 .

18- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق ،**حقوق الإنسان** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009.

19- علي عبد القادر القهوجي ،**القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2001.

20-عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي وبدرالدين محمد شبل ،**آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2012.

21- عمر سعد الله ،**مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، الجزائر ، 2009 .

22- عمر صدوق ،**دراسة في مصادر حقوق الإنسان** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

23- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،**مركز الطفل في القانون الدولي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2007.

24- ماهر جميل أبو خوات ،**الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005.

25- محمد المساوي ،**حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية** ، دار العرفان ، المغرب ، 2016 .

26- محمد أمين الميداني ،**دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، المؤسسة العربية الأوربية للنشر ، جنيف المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان ، ط1 ، 2014.

27- محمد أمين الميداني ،**اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان** ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ط1، 2000.

28- محمد أمين الميداني ،**الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق** ، دار المنى للطباعة والنشر ، طرابلس ، لبنان ، 2012.

29- محمد أمين الميداني ،**دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمنية ، ط2 ، بدون ذكر تاريخ الطبع.

30-محمد أمين الميداني ،**النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 ، 2009 .

31- محمد بشير الشافعي ،**قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط5 ، 2009 .

32-محمد شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بالحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية** ، المجلد الثاني ،دار الشروق، مصر، ط 1 ،2003 .

33-محمد طلعت الغنيمي ،**الأحكام العامة في قانون الأمم** ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971.

34-محمد عبد الجواد محمد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعةالإسلامية** ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 .

35- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي ،**القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان** ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005

36-محمود مرشحة ،**حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية** ،لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2010 .

37- مصطفى عبد الغفار ،**ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، بدون ذكر تاريخ الطبع .

38- محي محمد مسعد ، **حقوق الإنسان** ، مركزالإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ،2006 .

39- منال محمد عباس ،**البيئة الاجتماعية والحضارية لعمالة الاطفال** ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،2016 .

40-منتصر سعيد حمودة ،**حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .

41- منتصر سعيد حمودة ،**حماية حقوق الطفل** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2010 .

42- وائل علام ، **الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، 1999 .

43- وفاء مرزوق ، **حماية الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان .2010 .
44- يوسف إلياس ، **أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ط1، 2008.

الرسائل والمذكرات :

1-الطيب فرجان ،**دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2010-2011.
2- أنور خنان ،**الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2018-2019.

3- بوعيشة بوغفالة ،**مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2014-2015 .

4- خليل فاروق ،**الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة ماجستير، فرع الدولي والعلاقات الدولية** ، جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ،السنة الجامعية2006-2007.

5 - رشيدة مرمون ،**حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل –دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016-2017.

6- سليم عليوة ،**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2009-2010 .

7-شمس الدين معنصري ،**الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية2010-2011 .

8-صليحة غنام ،**عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة** ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية والديموغرافية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010 .

9- عبد الباسط بن حسن ،**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس الثالثة ،السنة الجامعية 1995-1996 .

10- عبد الكريم لعجاج ،**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2015-2016

11-ماجدولين سعادة ،**تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظام الأوربي والنظام الأمريكي** ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2015-2016 .

12- محمد حاج سودي ،**التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)** ، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان ، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015–2016.

13- مجيد موات ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2017-2018 .

14-ميسوم بوصوار ،**تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

15- ياسين بغو ،**تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2010-2011 .

المجلات والدوريات

1- إبراهيم العناني ،**الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي** ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، 1997.

2-إبراهيم علي بدوي الشيخ ، **عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 05 ، تونس ، جانفي 1998.

3-دانيال هيل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 839 ،الصادر في :2000/09/30 .

4- دليلة مباركي ،**عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، العدد 03 ، الصادرة في :2005/12/31.

5- رشيد شميشم ، **الحماية القانونية لتشغيل الأطفال** ، **مجلة الدراسات القانونية** ، المجموعة 04 ، العدد01 ، بدون ذكر تاريخ.

6- رياض العجلاني ، **تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكم الأوربية لحقوق الإنسان**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد الثاني 2012.

7-سامية خواثرة ، **دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال** ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32 ، الجزء الرابع ، ديسمبر 2018

8- سرور طالبة المل ،**القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، سلسلة المحاضرات العلمية ، مركز جيل البحث العلمي ،لبنان ،2015.

9- عبد القادر حوبة ، **تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة** ، دراسة تحليلية في الإتفاقيات الدولية ،مجلة البحوث والدراسات ، العدد 15 ، السنة 2013 .

10-عثمان طارق ، **حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري** ،جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة المفكر ، العدد 13 .

11-علي جغدلي ، **المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال** ، معارف (مجلة علمية محكمة)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإجتماعية ، جامعة البويرة ، السنة الثامنة ، أكتوبر 2013 ، العدد 14.

12-لخضر زازة ، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد19 ، الصادر في :ماي 2017 .

13- محمد أمين الميداني ، **آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان ، نظرة عامة ومستقبلية** ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، جامعة الجنان ، تونس ، العدد 08 ، جوان 2015.

14-محمد بشير مصمودي ، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون ذكر تاريخ الطبع .

15- مجاجي فاطمة ، **عمالة الأطفال – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد 41 ، جانفي 2018.

16- محمد حازم عتلم ، **نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية** ، مجلة العلوم القانونية - والإقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة 45 ، 2003.

17- محمد كشو ، مستشار لدى منظمة العمل الدولية ، **معايير العمل العربية والدولية الخاصة بعمل الأطفال وعلاقتها بأهداف التنمية المستدامة** ، الدار البيضاء،المغرب19-21 ديسمبر 2016 .

تقارير و مؤتمرات ومحاضرات دولية

1-غولنار شاهينيان :تقرير المقررة الخاصة بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 24 ،البند 03 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2-دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 12: ، نيويورك وجنيف 2005 .

3-محمد سعيد الدقاق ،اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحام الشريعة الإسلامية ،اليونيسف ، 1993 .

4- بهي الدين حسن ، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ...هل الإستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع ، أميديست ،1999 .

5-مجلس حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

6-البشري الشوريجي ، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة ، جامعة الدول العربية ، إدارة الطفولة ، 2001.

7-عمل الأطفال في الدول العربية ، دراسة نوعية وكمية ، جامعة الدول العربية ،منظمة العمل الدولية ، منظمة العمل العربية ،المجلس العربي للطفولة والتنمية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الطبعة 01 ،مصر 2019 .

8- بيان صادر عن ممثلة اليونيسف في لبنان ، السيدة "يوكي موكو "2020/01/10 .

9-ندى الناشف ، المدير الإقليمي ، منظمة العمل الدولية ، المكتب الإقليمي للدول العربية ،ن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل القضاء على عمل الأطفال ، 2012/06/12 (اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال).

10-الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، من 20-21 أفريل 2010.

11- اليونيسيف ، حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد ، ملف صادر عن مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الأردن ، 2000 .

12-مطوية حول موضوع "مجلس حقوق الإنسان " صادر عن ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

13-نرجس صفو ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغيير للاسم، أعمال المؤتمر الدول الثالث عشر : فلسطين قضية وحق ، دار المنهل ، الإمارات العربية المتحدة 2016. .

باللغة الأجنبية

الكتب

1- Arlette HEYMANN-Doat et Gwenaelle calvès,Liibertés publique et droits de l'homme , librairie généraie de droit et de jurisprudence , E.J.A ,PARIS ,8 édition ,2005 .

2-HENRi oberdorff ,droit de l'homme et liberté fondamentales édition Armand colin , paris, 2003 .

3-Jean Didier BOUKANGOU ,Le système africain de protection des droits de l énfant : exigence universelle et prétention africain ,publication online.

4-MutoyMubiala ,le système régional africain des droits de l'homme,Bruxelles Bruylant,2005
5-thomasHAMMANBERG,Making,realityof the child,raddbarenan sweden,1994.
6-Vincent BERGER , Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, éditiontdalloz ,paris,11éditions 2009.
7-Zani Mahmoud .la convention international des droits de lénfant , portée et limites , ed UNesco,1996 .

مقالات صادرة عن منظمة العمل الدولية

1-International labour organizationn ,third party monitoringofchild labour and forced labour during the 2019 .
2-cotton ,firstpublished 2020 ,geneva .
3-Estimation mondiales sur le travail des enfants ,resultet-tendances 2012 -2016 , geneve ,septembre ,2017.
4-Estimation mondiales de lesclavagemoder ne , travail force et mariage force , bureau internanional du travail ,geneve , 2017.
5-Conference international du travail 109session2020.
6-Rapport de comission des experts pour l'appllication de convention et recomendations , rapport general , bureau international , geneve , premiereedition 2002 .

المواقع الإلكترونية

1- المنظمة الوطنية للطفولة التونسية https// :arab.org.

https: // mawdoo3.com-2

3- خليل حسين ، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين 1966

https//drkhalil husseinblogspot.com

4- جيهان النجار آليات حماية الحقوق الإجتماعية في أوربا ، دراسة في حقوق الإنسان:

hrightsstudies.sis. gov.eg

5-محمد ثامر ، تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوربا بشان حماية الأطفال من الإستغلال والاعتداءالجنسي ،الحوار المتمدن

www.ahewar.org.

https//ar.Wikipedia.Org - 6

7- محمد جبر حسنين ، إستغلال الأطفال في المخدرات ظاهرة تهدد المجتمع

https//www.pulpit.alwatanvoice.com

8-رانيا فاروق ، رئيسة وحدة المرأة والفئات الخاصة بمنظمة العمل العربية ،دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال.https//alolabour.org

9- مناصرة حقوق الطفل ، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال ، مكتب اليونيسيف للأبحاث، أكتوبر2012 www.unicef.irc.org

10- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي : www.ohchr.org

11-الوحدة رقم 29 النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا ، دائرة الحقوق .

http ;//www1.umn.edu/umnrts/arab/circieofrights.html

12- جولييتا روسي ، الوحدة رقم 30 ، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق.

13-الموقع الرسمي للجنة حقوق الإنسان العربية ، www.lasportal.org

14-محمد خالد الضاحي ، مداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العلاقة مع منظمات المجتمع المدني ، بيروت 24و 25 فيفري ، موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط htt ://www.lasportal.org

15-موقع الأمم المتحدة www.un .org/arabic .

16- الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف https://www.uniicef.org

17- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكوعلى الرابط التالي : wwww.unesco.org

18- https//www.ICRC.org

يقي سامية ، المسائلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد، الأطفال المركز الديمقراطي العربي .https://democraticac.de

20- الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية https://www.arabccdd.org

21- الموقع الرسمي للمفتشية العامة للعمل www.mtess.gov.dz

الفهـــرس

مقدمة	
الفصل الأول :الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال	5
المبحث الاول :الوثائق الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	5
المطلب الأول : الوثائق الدولية لحقوق الإنسان	5
الفرع الأول : إعلان جنيف 1924(إعلان حقوق الطفل)	5
الفرع الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	6
الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل 1959	8
الفرع الرابع : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966	10
أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	11
ثانيا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	12
المطلب الثاني : الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان	15
الفرع الأول : الوثائق الدولية الأوربية لحقوق الإنسان	15
أولا :الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	16
ثانيا : الميثاق الاجتماعي الأوربي	18
ثالثا : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي	18
الفرع الثاني : الوثائق الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان	19
أولا : الإعلان الأمريكي لحقوق واجبات الإنسان	19
ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه	20
ثالثا : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : بروتوكول "سان سلفادور	21
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	22
الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	23
المبحث الثاني : الوثائق الدولية الخاصة	

المطلب الأول : الوثائق الخاصة بالطفل	24
الفرع الأول :اتفاقية حقوق الطفل 1989	24
الفرع الثاني :الوثائق الأوربية الخاصة بالطفل	28
أولا :الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل	28
ثانيا : معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي	29
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	30
الفرع الرابع : ميثاق حقوق الطفل العربي	32
المطلب الثاني :الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة	33
الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية	33
أولا: الاتفاقية الدولية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام	33
ثانيا :الاتفاقية رقم : 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	36
الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية	43
الفرع الثالث : تأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال في التشريعات الوطنية العربية	47
الفصل الثاني : الآليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال	
المطلب الأول : الأجهزة الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	52
الفرع الأول: أجهزة هيئة الأمم المتحدة لمكافحة عمالة الأطفال	52
أولا : الجمعية العامة	52
ثانيا : مجلس الأمن الدولي	53
ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	53
رابعا: مجلس حقوق الإنسان	54
الفرع الثاني : أجهزة الرقابة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	56
أولا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	56
ثانيا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	57
المطلب الثاني : الأجهزة الإقليمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	58
الفرع الأول: الآليات الأوربية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	58

أولا : آليات الحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	58
ثانيا : أجهزة الرقابة في الميثاق الاجتماعي الأوربي	62
الفرع الثاني :الآليات الأمريكية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	64
أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	64
ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	66
الفرع الثالث : آليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	68
أولا :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	68
ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	70
الفرع الرابع : آليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام العربي لحقوق الإنسان	71
أولا : جامعة الدول العربية	71
ثانيا : لجنة حقوق الإنسان العربية	73
المبحث الثاني : الآليات الدولية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	74
المطلب الأول : الآليات العالمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	74
الفرع الأول : آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان	75
أولا : لجنة حقوق الطفل	75
ثانيا : منظمة اليونيسيف	77
ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو)	79
الفرع الثاني : منظمة العمل الدولية	81
أولا : الرقابة النظامية الدورية (فحص التقارير الحكومية)	81
ثانيا: الرقابة العرضية (تقديم الشكاوى أو البلاغات)	83
الفرع الثالث :آليات القانون الدولي الإنساني لمكافحة عمالة الأطفال	84
أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر	84
ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية	85
أولا : طريقة الإدعاء القانوني	86
ثانيا : طريقة الإدعاء الدولي (السياسي)	86
المطلب الثاني : الآليات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	88
الفرع الأول : لجان المراقبة على الاتفاقيات الإقليمية الدولية	88

أولا :آليات الرقابة على الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال	88
ثانيا : آليات الرقابة على معاهدة مجلس أوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي	89
ثالثا :اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي	90
الفرع الثاني :المنظمات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	91
أولا : منظمة العمل العربية	91
ثانيا : المجلس العربي للطفولة والتنمية	93
الفرع الثالث: مكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري	95
أولا: تشكيل مفتشية العمل	95
ثانيا : مهام مفتشية العمل	96
الخاتمة	97

الملخص

أولا : باللغة العربية

تعتبر ظاهرة عمالة الأطفال خطرا على صحة الأطفال ومستقبلهم ، لذلك فقد وضع القانون الدولي اتفاقيات دولية مختلفة لمعالجة هذه الظاهرة ، وسخر من أجل تنفيذ الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال ، أجهزة عالمية واقليمية للإشراف والمتابعة ، وذلك لرصد الانتهاكات الواقعة بخصوص مختلف أشكال عمالة الأطفال .

ثانيا : باللغة الفرنسية

Le phénomène du travail des enfants est considéré comme un danger pour la santé et l'avenir des enfants ,par conséquent le droit international a établi des conventions internationaux divers, pour lutter contre ce phénomène, et à crée pour la mise en œuvre de documents internationaux ,des organismes mondiaux et régionaux, pour la supervision et le suivi des violations commises concernant les différentes formes de travail des enfants .

مـلخص مذكرة الماستر

AR الملخص

غالبا ما يعرف مصطلح "عمالة الأطفال" على أنه عمل يحرم الأطفال من طفولتهم إمكاناتهم و كرامتهم و هذا هو ضار النمو البدني و العقلي و في أكثر أشكاله تطرفا ينطوي على: - كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القنانة و العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك .التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة

- استخدام أو تشغيله أو عرضه للطفل لممارسة الدعارة لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

- استخدام أو تشغيله أو عرضه لأنشطة غير مشروعة و لا سيما إنتاج المخدرات و الاتجار بها كما تحددت في .المعاهدات الدولية ذات الصلة

- الأعمال التي و من المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي .تزاول فيها

- العمل الذي يعرض للخطر الجسدي أو العقلي أو الخلقي رفاه الطفل إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي .تزاول فيها كما هو معروف "الأعمال الخطرة"

و على هذا الأساس تعمل منظمة العمل الدولية من خلال مجموع المعايير القانونية و الآليات التنظيمية المتخصصة على الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال

الكلمات المفتاحية:

1/عمالة الاطفال 2/ منظمة العمل الدولية 3/ العلاقات الدولية

EN الملخص

is often defined as work that deprives children of their childhood, their potential and their dignity, and that is harmful to physical and mental development, In its most extreme forms, child labourinvolves: - all forms of slavery or practices similar to slavery, such as the sale and trafficking of children, debt bondage and serfdom and forced or compulsory labour, including forced or compulsory recruitment of children for use in armed conflict.

- the use, procuring or offering of a child for prostitution, for the production of pornography or for pornographic performances; - the use, procuring or offering of a child for illicit activities, in particular for the production and trafficking of drugs as defined in the relevant international treaties.

- work which, by its nature or the circumstances in which it is carried out, is likely to harm the health, safety or morals of children.

-Labour that jeopardises the physical, mental or moral well-being of a child, either because of its nature or because of the conditions in which it is carried out, is known as “hazardous work”.

On this basis, the ILO works through a set of legal standards and specialized regulatory mechanisms to reduce the worst forms of child labor.

key words:

1/ Child Labor 2/ International Labor Organization 3/ International Relations